

<p>1 - - مدى حجيته أمام مصلحة الضرائب الاتفاق بين المالك والمدير حول نسبة حصة كل منهما في الأرباح عند انتهاء مصلحة الضرائب من الفحص يسرى على طرفيه ولا حجة له في مواجهه تطبيق - -أتعاب الاستشارات المالية التي تدفع لشخص في الخارج - مدى خضوعها للضريبة الأتعاب الاستشارية المالية التي تدفع لشخص في الخارج ليست من ضمن المبالغ المنصوص عليها بالبند () ثم فإن هذه المادة لا تسرى على هذه الأتعاب -تطبيق - إلغاء خضوع أتعاب الاستشارات المالية التي أدتها (111 /)</p>	<p>1</p>
<p>2 - اتفاقيات دولية لتجنب الازدواج الضريبي - سعر الضريبة على من المقرر قانوناً وفقها وقضاءاً أن تطبيق الاتفاقيات الدولية لتجنب الازدواج الضريبي التي دخلت حيز النفاذ بين مصر والدول الأخرى على رهين بالأ يكون للجهات المتعامل معها من الدولة المتعاقدة منشأة - تطبيق - في حالة وجود هذه المنشأة تخضع للضريبة المقررة في مصر وبذات السعر المحدد لها - - مدى خضوعها لرسم تنمية الموارد المالية للدولة المؤداة لشركة أجنبية في الخارج لرسم تنمية الموارد المالية للدولة - الشركة المستفيدة من الإيراد () ليست من الجهات المنصوص عليها حصراً في المادة () هذا فضلاً عن أن البند رابعاً من المادة () من القانون ذاته تضمن سريان الضريبة على إجمالي الإيرادات وليس صافيتها في حين أن الرسم يسرى على صافي الربح - تطبيق - أحقية الشركة الطاعنة في إلغاء رسم تنمية الموارد المالية للدولة المقروض على الإيرادات الخاضعة للضريبة على أرباح شركات الأموال</p>	<p>2</p>
<p>3 - - أثر خلو الطعن الضريبي من الأسباب التي يقوم عليها خلو أوراق الطعن المقدم من الممول على تقديرات المأمورية لبند تسهيلات بضمان ودائع من الأسباب التي يقوم عليها أو تقديم أية مستندات من شأنها زعزعة الأساس الذي يقوم عليه قرار المأمورية محل الطعن لا يمنع لجنة الطعن من مناقشة ما يتكشف لها من خلال الاطلاع على أوراق ملف الطعن من مخالفات . (/) - ضريبة دمغة نسبية على التسهيلات المضمونة بودائع عدم خضوع التسهيلات المضمونة بودائع لهذه الضريبة - - تخصيص الودائع لصالح الاعتماد وغل يد العميل عن التصرف فيها أو سحبها وتمكن البنك من التصرف فيها دون قيد أو شرط يأخذ حكم (/)</p>	<p>3</p>
<p>4 - - أثر خلو الطعن الضريبي من الأسباب التي يقوم عليها خلو أوراق الطعن الضريبي من الأسباب التي يقوم عليها الطعن أو المستندات التي من شأنها زعزعة الأساس الذي يقوم عليه قرار المأمورية المطعون عليه ،وتقاعس الطاعن عن تقديم دفاعه أمام لجنة الطعن لا يمنع اللجنة من مناقشة ما يتكشف لها من خلال الاطلاع على أوراق ملف الطعن من مخالفات</p>	<p>4</p>
<p>5 - - أثر خلو الطعن الضريبي من الأسباب التي يقوم عليها بما في ذلك الطعن المقدم من الطاعن على تقديرات المأمورية بيان الأسباب التي يقوم عليها الطعن كما أن الطاعن لم يقدم أية مستندات من شأنها زعزعة الأساس الذي يقوم عليه قرار المأمورية المطعون عليه مؤداه رفض ومحاسبة الممول وفقاً لتقديرات</p>	<p>5</p>

	المأمورية عن سنوات النزاع () / ()
6	- - أثر خلو الطعن المقدم من الشركة من الأسباب التي يقوم عليها وعدم تقديم أية مستندات من شأنها زعزعة الأساس الذي يقوم عليه قرار المأمورية المطعون عليه هو رفض وتأييد قرار المأمورية
7	- - أثر عدم جدية الشركة الطاعنة في متابعة الطعن المقدم منها وتقديم ما يفيد تسوية النزاع مع المأمورية حسبما وعد الحاضر عنها تقديم دفاع هو محاسبة الشركة وفق تقديرات المأمورية.
8	(-) - الضريبة عدم تقديم العامل الذي يعمل بجهتين مختلفين بياناً معتمداً من جهة عمله الأصلية (جهة الفحص الأصلي) بمفردات مرتبه والمعاملة الضريبية له من شأنه إخضاع ما حصل عليه من مرتبات من الجهة الأخرى للضريبة بسعر % (52) (من اللائحة التنفيذية له)
9	- - الواقعة المنشئة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية الضريبة لا تبني على الاحتمال وإنما على دليل واضح على مباشرة النشاط - تطبيق - لا يكفي للقول حقاق الضريبة وجود كمية كهرباء مستهلكة ، طالما لم يقدّم الدليل على أن استهلاكها تم خلال سنة النزاع إذ يمكن أن يكون ذلك قد تم خلال العام السابق على سنة النزاع - إلغاء تقديرات المأمورية () / () - - ية عجز المأمورية عن إقامة الدليل على قيام شركة بين الممول وزوجته أعقبها تخارج الزوجة يحول دون تقرير أرباح رأسمالية بالفحص - تطبيق - إلغاء هذه الأرباح
10	- - خلو دفاع الشركة من بيان الأسباب التي يقوم عليها طعنها أو تقديم أية مستندات من شأنها زعزعة الأساس الذي يقوم عليه قرار المأمورية لا يحول بين لجنة الطعن وإصدار قرارها في الطعن في ضوء ما يتكشف لها () / () - دعم تمويلي من إحدى الشركات الشقيقة - عدم خضوعه لضريبة الدمغة قيام المأمورية بإخضاع بند دعم تمويلي من إحدى الشركات الشقيقة للشركة الطاعنة لضريبة الدمغة () من قانون ضريبة الدمغة رقم 111 يخالف صحيح حكم القانون لأن الضريبة الواردة في هذه المادة تنصب على الأعمال المصرفية التي يكون أحد طرفيها بنك - تطبيق - لمأمورية بربط هذه الضريبة
11	- - تقاعس المأمورية عن تقديم الملف عدم تقديم مأمورية الضرائب ما يدحض الطعن المباشر المقدم من الممول أو يشكك فيه وتقاعسها عن ربط الضريبة - - أعمال القرينة المستفادة من نكول المأمورية عن ضم ملف الطعن - مناشدة لجنة الطعن للسلطة المختصة مساعلة المختصين بالمأمورية لتقاعسهم عن الاضطلاع بواجباتهم الوظيفية وتقديم المطلوب للجنة
12	- - خلو ملف الطعن من الدليل على قيام المأمورية المختصة بإخطار الشركة لفحص ملفاتها لأغراض حساب ضريبة كسب العمل وتمسك الشركة أمام لجنة الطعن بطلب الفحص من شأنه إعادة الملف للمأمورية للفحص - تطبيق التزام الشركة بإخطار المأمورية رسمياً لطلب تحديد موعد للفحص وتمكين المأمورية من القيام به ()
13	- - عدم اتخاذ مأمورية الضرائب المختصة إجراءات جادة لإثبات تقاعس الشركة الطاعنة عن تمكين المأمورية بملف الطعن أو محضر أعمال يفيد امتناع الشركة عن تسهيل مهمة المأمورية لإتمام الفحص الشركة باعتماد نتائج إقراراتها من شأنه إعادة أوراق الملف للمأمورية للفحص الفعلي. ()
14	- - إثبات الطعن الضريبي - مغالاة المأمورية -

خلو أوراق الطعن من بيان الأسباب التي يقوم عليها الطعن أو تقديم المستندات التي من شأنها زعزعة الأساس الذي يقوم عليه قرار المأمورية المطعون عليه ،وتقاعس الطاعن عن تقديم مذكرات الدفاع - لا يحول بين لجنة الطعن وبين تخفيض تقديرات المأمورية للضريبة مواجهة لما شاب هذه التقديرات من

15

- إثبات الواقعة المنشئة للضريبة
لابد من توافر أدلة مادية أو قرانين موضوعية على تحقيق الواقعة المنشئة للضريبة وهي
نشاط الدروس الخصوصية لطلبة الابتدائي - تحريات شرطة سابقة على سنوات النزاع وإلى
محضر انتقال تم بعد هذه السنوات ذكر أنه تم سؤال بعض الأهالي والطلبة دون بيان أسمائهم ليس دليلاً على
- تؤيد ذلك قرارات لجنة الطعن عن سنوات سابقة.
- إلغاء تقديرات المأمورية

16

(-)
- مفهومه في تطبيق الضريبة على المرتبات)
عرف المشرع في قانون العمل الأجر بأنه كل ما يحصل عليه العامل لقاء عمله ثابتاً كان أو متغيراً
عيناً أي أن الأجر الذي قصده قانون العمل يعبر عن إجمالي الدخل الشامل لكل ما يحصل عليه العامل - بيد
(/)
مفهوم الأجر الوارد بقانون العمل في مجال تحديد المعاملة الضريبية مما يتعين معه الالتزام بهذا التخصيص-
تطبيق- تأييد قرار المأمورية برد ما زاد على مرتبات ثلاثة أشهر من إجمالي المكافآت المنصرفة للعاملين
بالمركز الرئيسي للطاعن وفروعه بالمحافظات
- تكاليف واجبة الخصم لتحديد وعاء الضريبة على أرباح شركات الأموال - - حجية
- حصة النشاط الرياضي المقررة بالقانون رقم الخاص بالهيئات الرياضية (. %)
1 من التكاليف واجبة الخصم كما أنها ليست معفاة من الضريبة لانتفاء النص - لا ينال من ذلك الأحكام
التي يستند إليها الطاعن لأن حجبتها تقتصر على أطرافها
()
- رسم تنمية الموارد المالية للدولة لا يعد من التكاليف واجبة الخصم لتحديد وعاء الضريبة على أرباح
2 - أن هذا الرسم يعد مكملاً للضريبة على أرباح شركات الأموال ويعامل
معاملتها في تطبيق حكم المادة (/)
- يؤكد ذلك- أن اعتبار هذا الرسم من التكاليف واجبة الخصم يتعارض مع قصد المشرع من
فرضه بالقانون رقم والتمثل في زيادة موارد الخزنة العامة علاوة على الضرائب
هذا فضلاً عن أن وعاء ذلك الرسم هو الوعاء المتخذ أساساً لفرض الضريبة على أرباح شركات
- طبق- تأييد قرار المأمورية برفض خصم رسم تنمية
الوارد المالية للدولة من وعاء الضريبة على أرباح شركات الأموال
- تكاليف واجبة الخصم ضريبة المحليات بنسبة % الواردة بإقرارات البنك الطاعن لا تعد من هذه التكاليف
3 - - ()
% من صافي الأرباح الكلية للبنك (/)
ذاته لا تجيز هذا الخصم () منه لا تجيز قيام وحدات الإدارة المحلية برفض أية
وأن نسبة ضريبة المحليات من ضريبة شركات الأموال
المحددة بقرار وزير المالية التي تقوم المأمورية بتوريدها بشيك مجمع كل فترة حسابية إلى وحدات
الإدارة المحلية ما هي إلا توزيع داخلي بين الوزارات للضريبة (شأن داخلي يتعلق بإدارة الضريبة بمعرفة
ة لا علاقة لأي ممول به) يضاف إلى ذلك عدم وجود نص قانوني يلزم شركات الأموال بسداد أية
ضريبة للمحليات -تطبيق- تأييد قرار المأمورية برفض خصم ضريبة المحليات المشار إليها من وعاء
الضريبة على أرباح شركات الأموال
- -
والجنيه المصري لدى البنوك - عدم تمتعها
هذه العوائد لا تتمتع بالإعفاء من الضريبة على أرباح شركات الأموال المنصوص عليه في البند ()
(/)
- / -
أنها تعتبر من صميم أعمال البنوك وتعد من الإيرادات المتصلة بنشاطها - تطبيق - رفض طلب إعفائها
وتأييد قرار المأمورية
- إعفاء من الضريبة على أرباح شركات الأموال - شروط تطبيقه - تطبيق الإعفاء المنصوص عليه في البند
-قيد الأوراق () ()

	<p>المالية (الأسهم) يشترط لتطبيق هذا الإعفاء قيد الأوراق المالية المقابلة لرأس المال المدفوع وهي الأسهم وما عداها من أوراق مالية للشركة إنما تتبع هذا الأصل - أن المشرع قرر هذ يضاف إلى ذلك أن نص اشترط القيد ورد مطلقا وهو ما يربط إلى قيد كل ورقة مالية يتوافر فيها هذا الوصف فلا يكفي مجرد قيد نوع منها , وإغفال قيد الباقي - تطبيق - رفض اللجنة تقرير تمتع البنك الطاعن بهذا الإعفاء استناداً إلى أن لديه سندات مقيدة بجدول سندات الشركات () هـ - إعفاء عوائد السندات التي تصدرها شركات المساهمة من الضريبة مناطق تطبيق الإعفاء المقرر بالبند () () اند السندات التي تصدرها شركات المساهمة المصرية أن يتم طرح هذه السندات للاكتتاب العام وأن تكون أسهم الشركة المصدرة لها مقيدة في سوق الأوراق المالية - تطبيق - تأييد قرار المأمورية برفض تطبيق الإعفاء لعدم تقديم ما يفيد أسهم الشركة المصدرة لهذه السندات ق الأوراق المالية - أرباح بيع الأسهم - عدم جواز خصمها من الوعاء الضريبي</p>
17	<p>- اختصاص لجان الطعن الضريبي المشكلة طبقاً لقانون الضريبة على الدخل بنظر المنازعات الضريبية القائمة بين الممول ومصلحة الضرائب ولو لم تكن هذه المنازعات معروضة على - 1981 - لربط تنشأ به منازعة بين الطرفين في تطبيق نص المادة الثانية من بإصدار قانون الضريبة على الدخل فيما قضى به من إحالة المنازعات التي لم يتم الفصل فيها بحالتها إلى اللجان المشكلة بموجب قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم , حيث جاء هذا النص بصيغة العموم فلم يشترط لهذه الإحالة أن تكون المنازعة الضريبية () وإنما ورد النص شاملاً كل ما ينطبق عليه وصف المنازعة الضريبية</p>
18	<p>- اختصاص لجان الطعن الضريبي عدم اختصاص لجنة الطعن الضريبي بإجراء الفحص الدفترى الذي يطالب به الممول حيث إن المأمورية المختصة هي المنوط بها ذلك () / () - - (شركة مساهمة مصرية (إجراء الفحص الدفترى هو خلو الأوراق المعروضة على لجنة الطعن مما يفيد أن المأمورية المختصة سعت لإجراء هذا الفحص ولكن الشركة لم تمكنها - تطبيق - بحيثيات قرار اللجنة</p>
19	<p>- إخطار بالنماذج الضريبية - عدم الاعتداد به لا يجوز للمأمورية إخطار الممول بنموذج ربط الضريبة () بعد وفاته , وإنما يجب عليها تحديد ورثته وتوجيه النماذج الضريبية إليهم - أثر عدم التزام المأمورية بذلك هو أن النماذج الموجهة منها للممول بعد وفاته لا يعتد بها ولا تنتج أثراً ولا يعتد بالتالي بطعن الوارث عليها - الضريبة الموجهة للممول بعد وفاته - لا صفة للوارث في الطعن عليها تطبيق إعادة الموضوع إلى المأمورية المختصة لإجراء شئونها في مواجهة ورثة الممول</p>
20	<p>- إخطار بربط الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية إجراء جوهري - أثر إغفاله - توجيه نموذج () ول في الحالات التي يجب أن يوجه فيها جوهري يتعين على مصلحة الضرائب التزامه تحقيقاً للحكمة التي توخاها المشرع من إيجابه ويترتب على إغفاله البطالان - أساس ذلك أن الإجراءات المنظمة لربط الضريبة تتعلق بالنظام العام - تطبيق - المأمورية عن إقامة الدليل على أنها أعلنت الممول بنموذج () () على استلام الممول لهذا النموذج - - الإجراءات القاطعة له من المستقر عليه في قضاء محكمة من اليوم التالي لانتهاه</p>

	<p>أجل تقديم الإقرار) (15/4/1970) ، لتقديم الضريبة ومن المستقر عليه كذلك في قضاء ذات المحكمة أنه يجب علم الممول بالإجراء القا لتقديم الضريبة سواء بتسليمه إليه أو من ينوب عنه أو بإعلانه إليه وإرفاق الرد فلا يكفي تأشير الموظف حيث أن ذلك لا يصلح لترتيب أثر الإجراء الطعن رقم - / / - تطبيق)</p>	
21	<p>- إقرار المأمورية بذلك - دفع الممول الطاعن بأن هناك ازدواجاً في محاسبته لأنه تمت محاسبته عن ذات النشاط في ذات العين بملف ضريبي آخر نتيجة لوقوع خطأ مادي في تحديد الكيان القانوني حيث ذكر أنه فردي في حين أنه شركة تضامن - ثبوت صحة هذا الدفع بموجب إقرار المأمورية المختصة به يترتب عليه إلغاء المحاسبة عن سنوات (بالنسبة للملف الضريبي محل الطعن مع أعمال المأمورية لمسئوليتها نحو المحاسبة عن هذه)</p>	
22	<p>- - طلبات المأمورية المختصة وتجهيز المستندات اللازمة للفحص الدفترتي تنفيذاً لقرار لجنة الطعن ,وتحديد ميعاد للفحص هو رفض طلب الشركة مرة أخرى إعادة الملف للمأمورية لإجراء ذلك الفحص ومن ثم تأييد المأمورية في محاسبة الشركة تقديرياً التخفيض تجنباً للمغالاة)</p>	
23	<p>- ضريبة دمغة عدم إتاحة البنك الطاعن الفرصة للمأمورية لإعادة الفحص وعدم تمكينها من خلو الاعتراض المقدم منه على نموذج) الأسباب التي يقوم عليها أثر كل ذلك -)</p>	
24	<p>- الاعتمادات المستندية - التسهيلات الائتمانية - مدى خضوعها لضريبة الدمغة الأصل خضوع الأجزاء غير المغطاة من الاعتمادات المستندية لضريبة الدمغة النسبية في حدود الأجزاء غير (57/1) من قانون ضريبة الدمغة الواقعة المنشئة للضريبة هي واقعة تحرير عقد الاعتماد غير المغطى نقداً - يأخذ حكم الغطاء النقدي الغطاء بودائع ولا يدخل في ذلك فتح الاعتماد مقابل تسهيلات ائتمانية غير مغطاة المفتوح استناداً إلى هذه التسهيلات لا يعد مغطى نقداً على نحو يخرجها من نطاق فرض الضريبة - تطبيق تأييد قرار المأمورية بفرض الضريبة على الاعتمادات المستندية المفتوحة بموجب تسهيلات ائتمانية غي تاريخ إبرام الاعتماد - حسابات جارية مكشوفة بضمان شهادات ادخارية - ضريبة دمغة شرط عدم خضوع الحسابات الجارية المكشوفة بضمان شهادات ادخارية لضريبة الدمغة النسبية هو ثبوت أن هذه الشهادات يصدرها البنك وأن العميل الممنوح له التسهيل بضمانها قام بإيداعها وتسليم أصل الشهادات ضماناً للمديونية للبنك الطاعن ,وتخصيص قيمتها تحت يد البنك لسداد المديونية مع موافقته على دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار في تسليها وقتما يشاء - تطبيق) / ,60/)</p>	
25	<p>- إعفاء الشركات الصناعية الت من الضريبة على أرباح شركات الأموال - (/) من هذا القانون تعفي كل ما يصدق عليه وصف شركة صناعية إقامته بعد العمل به من هذه الضريبة شريطة استخدام خمسي دفاتر وحسابات وسجلات ومستندات أمينة ومنظمة - سريان الإعفاء المشار إليه على الشركات الناتجة عن تحول شركة سابقة وأن الكيان القانوني للشركة الجديدة يستقل عن الشركة السابقة ع الشركة السابقة بالإعفاء لا يخل بحق الشركة الجديدة في التمتع به - تطبيق (يؤيد ذلك حكم محكمة النقض في الطعن رقم 1677 / /)</p>	
26	<p>- الضريبة على المرتبات) مناطق تطبيق الإعفاء المقرر بالمواد أرقام () () () هو ثبوت أن لدى الممول الطاعن عاملين وذلك من خلال تقديم ما يفيد التأمين عليهم أو من خلال تقديم ما يثبت شخصياتهم وبيان حالتهم العائلية وما يفيد عدم التحاقهم بالعمل بجهة أخرى -تطبيق- ديم الممول لهذه المستندات من شأنه تأييد قرار المأمورية برفض تطبيق هذه</p>	

<p>27 - إعفاء مكاني من الضريبة على أرباح شركات الأموال</p> <p>يسرى على () بند المبيعات الداخلية إيرادات تشغيل للمغير باعتبارها إيرادات أنشطة تابعة ومكملة لنشاط الشركة تثبت المأمورية أنها تحققت خارج المجتمع العمراني الجديد</p> <p>- هي لا تخضع للضريبة على أرباح شركات الأموال كما أنها معفاة من ضريبة القيم المنقولة</p> <p>() () 91/1993</p> <p>- الأرباح الرأسمالية التي قدرتها المأمورية للشركة الطاعنة بنسبة % من قيمة بيع أصول ثابتة بالقيمة الدفترية طبقاً لقرار وزير المالية رقم 971 يشملها الإعفاء المكاني المشار إليه</p> <p>- أرباح بيع الأوراق المالية للشركة</p> <p>تخرج عن نطاق الإعفاء المكاني سالف الذكر لوقوعها خارج نطاق الحيز المكاني لسريان هذا الإعفاء الضريبي إذ الأصل أن يتم البيع عن طريق سمسرة لدى بورصة الأوراق المالية ولم يرد بالأوراق ما يخالف ذلك</p> <p>هـ - مدى خضوعها للضريبة على أرباح شركات أموال</p> <p>تغذية الاحتياطي بعلاوة الإصدار ليس مصدرها أرباح العمليات التي باشرتها الشركة الطاعنة ومن ثم فإنه يخرج عن دائرة الخضوع لضريبة أرباح شركات الأموال تطبيقاً - إلغاء خضوع علاوة الإصدار لهذا الضريبة</p>	<p>28 - إعفاء من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية - تمويل الصندوق الاجتماعي للتنمية</p> <p>شرط التمتع بالإعفاء المنصوص عليه في المادة (/)</p> <p>1981 هو الحصول على التمويل من الصندوق الاجتماعي للتنمية لم يحدد المشرع لهذا التمويل وقتاً معيناً فقد يكون الحصول عليه قبل بدء مزاولة النشاط أو بعد بدء مزاولته</p> <p>الحصول على القرض من الصندوق بعد بدء مزاولة النشاط قد يكون لاستكمال بعض الأعمال التي تخدم النشاط ومن ثم لا يجب تخصيص النص بغير مخصص - تطبيقاً - ثبوت أن المشروع بدأ مزاولة نشاطه في / / وأنه تم الحصول على القرض من الصندوق المذكور في / / للتمويل الجزئي - أحقية الطاعن في التمتع بالإعفاء</p> <p>() /)</p>
<p>29 - إعفاء من الضريبة ع - شروط التمتع به</p> <p>شروط تمتع شركة المساهمة بالإعفاء الضريبي المنصوص عليه في المادة (/)</p> <p>أن تكون أسهم الشركة مقيدة في سوق الأوراق المالية - واقعة القيد هي الحد الفاصل والحاسم</p> <p>وذلك في حدود ما تم قيده من أسهم الشركة في سوق الأوراق المالية - أثر ذلك أن قيام المأمورية المختصة بالتفرقة في الحكم ما بين الفترة السابقة على القيد والفترة اللاحقة عليه يتفق وصحيح حكم القانون</p> <p>16/ هـ ()</p>	<p>30 - إعلان بالطعن الضريبي -</p> <p>ورود الإعلان من البريد مؤشراً عليه " يكفي لقيام اللجنة بنظر الطعن والفصل فيه - ومن ثم عدم إبداء دفوع تفصيلية تدحض قرار المأمورية لا يحول بين لجنة الطعن والفصل في الطعن المعروض عليها .</p> <p>قيام المأمورية بتحديد أرباح رأسمالية عن واقعة انضمام زوجة الطاعن للشركة يقوم على صحيح سنده ()</p> <p>التي اعتبرت الممول وزوجه في - تطبيق</p> <p>إلغاء قرار المأمورية بالأرباح الرأسمالية المقدره بفحصها عن واقعة انضمام الزوجة للشركة</p>
<p>31 - إعلانات مضينة ثابتة - خضوعها لضريبة الدمغة</p> <p>خضوع الإعلانات المضينة الثابتة لضريبة الدمغة (60) من قانون ضريبة الدمغة رقم</p> <p>- تطبيق - لا مجال لاعتراض البنك الطاعن حيث سبقت المحاسبة عن ذات الإعلان ولم يتم إجراء تعديل عليه</p> <p>- شهادات الادخار - عدم خضوعها لضريبة الدمغة</p> <p>عدم خضوع شهادات الادخار لضريبة الدمغة المقررة بالمادة ()</p> <p>- أن الشهادات المعنية في تطبيق حكم هذه المادة هي الشهادات الإدارية المستخرجة من إليه -</p>	<p>31 - إعلانات مضينة ثابتة - خضوعها لضريبة الدمغة</p> <p>خضوع الإعلانات المضينة الثابتة لضريبة الدمغة (60) من قانون ضريبة الدمغة رقم</p> <p>- تطبيق - لا مجال لاعتراض البنك الطاعن حيث سبقت المحاسبة عن ذات الإعلان ولم يتم إجراء تعديل عليه</p> <p>- شهادات الادخار - عدم خضوعها لضريبة الدمغة</p> <p>عدم خضوع شهادات الادخار لضريبة الدمغة المقررة بالمادة ()</p> <p>- أن الشهادات المعنية في تطبيق حكم هذه المادة هي الشهادات الإدارية المستخرجة من إليه -</p>

	<p>الجهات الرسمية وليست الشهادات الادخارية إذ أنها بمثابة صكوك مالية</p> <p>- شهادات ادخارية - طبيعتها تعد الشهادات الادخارية بمثابة صكوك مالية</p> <p>- تسهيلات بضمان ودائع نقدية - عدم خضوعها لضريبة الدمغة عدم خضوع التسهيلات بضمان ودائع نقدية لأجل لضريبة الدمغة - شرطه - رهن هذه الودائع لدى البنك ولصالحه ضماناً للتسهيلات الممنوحة منه وتخصيص هذه الودائع للوفاء بقيمة تلك التسهيلات حيث يحرر عنها عملاء البنك إقراراً برهنها لصالحه ويصرح له فيه بأنه يحق للبنك الخصم على الوديعة بمستحقته في حالة عدم دفع العميل كل أو جزء من قيمة التسهيل الممنوح له في موعد استحقاقه</p> <p>(/ / / / /) ,77/</p>	
	<p>32 - أعمال تحت التنفيذ - كيفية محاسبتها ضريبياً الاعمال تحت التنفيذ يتم إجراء المحاسبة الضريبية لها عند تمام الانتهاء من هذه الأعمال - تطبيق - الربح المقدر لأعمال تحت التنفيذ من وعاء شركات الأموال عن سنة وعلى الأمورية مراعاة فحصه طبقاً لإقرارات الشركة في السنوات التالية</p> <p>- الضريبة على القيم المنقولة عجز الشركة الطاعنة عن إقامة الدليل على أن المبالغ التي تطالب باستبعادها ثم صرفها للمديرين بوصفهم من العاملين بالشركة وليس باعتبارهم أصحابها , مؤداه عدم استبعاد هذه المبالغ من وعاء الضريبة على القيم</p>	
	<p>33 - ميعاد تقديمه - اء المنصوص عليه في المادة () ينطبق فقط على الشركات التي تقدم إقراراتها بعد نهاية المهلة المحددة قانوناً لتقديمه - الجمعية العمومية للشركة لميزانية الشركة في تاريخ لاحق لتقديم الإقرار الضريبي دون حاجة لتعديله يعد إجراء صحيحاً من جانب الشركة يتفق وحكم هذه المادة - تطبيق - إلغاء قرار الأمورية بتطبيق حكم تلك</p>	
	<p>34 - يترتب على عدم تقديم الممول للإقرار الضريبي (/) قيام الأمورية بربط الضريبة بنموذج (19) طبقاً لما تستند إليه - تطبيق - لا يحق للممول الطاعن أن يعترض على عدم إخطاره بنموذج () طالما لم يقدم إقراره الضريبي للأمورية</p> <p>ضريبي من الأسباب التي يقوم عليها خلو أوراق الطعن ومذكرة تقدير الأرباح عن سنة النزاع من بيان الأسباب التي تشكك في صحة أسس المحاسبة التي تم على سند منها تحديد الضريبة المستحقة على الممول عن السنة السابقة لسنة النزاع يترتب عليه اعتماد هذه الأسس الأخيرة - بيق - تعديل قرار الأمورية</p> <p>(/)</p>	
	<p>35 - انتهاء النزاع الضريبي اتفاقاً بين الممول والأمورية - للأمورية لانتهاء النزاع بين طرفيه</p>	
	<p>36 - اندماج شركات المساهمة - اندماج شركات المساهمة على الإعفاء المنصوص عليه بالمادة () - تطبيق -</p> <p>يشترط لاندماج شركة مساهمة في شركة مساهمة أخرى من الوزير المختص يرخص بذلك بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركتين و تقييم أصول الشركتين وخصومها - عملية الاندماج عادة تستلزم مضي فترة انتقالية يتم فيها توفيق الأوضاع القانونية لكل شركة يبدأ من تاريخ قرار الجمعية العامة غير العادية بالاندماج الفترة يكون لكل من الشركة الدامجة والمندمجة الشخصية المعنوية المستقلة بالقدر الذي يسمح لكليهما بمباشرة أعمالها وكذلك استمرار قيد و تداول أسهمها بسوق الأوراق المالية - أحقية الشركة مليون جنيه الخاص بالشركة المندمجة فيها اعتباراً من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية في / / حتى تاريخ شطب قيد الشركة المندمجة في % ويتم خصمها من وعاء الضريبة على أرباح شركات الأمو / /</p>	

<p>() المشار إليها</p> <p>37 - بداية حساب الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية</p> <p>قيام مأمورية الضرائب المختصة بمعاينة مقر النشاط وثبوت أنه في تاريخ المعاينة كان المكان تحت أعمال البياض ولا يزال تحت التجهيز يحول بين المأمورية وربط ضريبة على الممول من تاريخ سابق على ذلك - تطبيق</p> <p>- تمويل من الصندوق الاجتماعي للتنمية - الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية</p> <p>حصول الممول الطاعن على قرض من الصندوق الاجتماعي للتنمية لتمويل نشاطه في مشروعه الجديد - وع بالإعفاء من الضريبة لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ بدء النشاط</p> <p>187 (36)</p> <p>()</p>	<p>37</p>
<p>38 - بطاقات ائتمانية غير مغطاة - طبيعتها - خضوعها لضريبة</p> <p>خضوع البطاقات الائتمانية غير المغطاة لضريبة الدمغة المقررة بالمادة () من قانون ضريبة الدمغة رقم على أعلى رصيد مدين - أن هذه البطاقات لا تعدو أن تكون تسهيلاً ائتمانياً حيث إن التسهيل هو تعهد من البنك لعميله بأن يضع تحت تصرفه مبلغاً من المال خلال مدة محددة ، يحق للعميل خلالها سحب هذا المبلغ كلياً أو سحب جزء منه طبقاً للشروط المتفق عليها بين البنك والعميل وبمجرد سحب العميل للمبلغ كله أو جزء منه تنشأ في ذمته مديونية يترتب عليها التزامه بسداد هذا المبلغ المتفق عليها وهو ما يتحقق في البطاقة الائتمانية</p> <p>مشتريات</p> <p>- البطاقة الائتمانية لا تعد قرضاً لأن القرض يتطلب عقداً محدداً به قيمة وهذا غير حاصل في البطاقة الائتمانية</p> <p>تطبيقاً خضاع أعلى رصيد مدين للبطاقة الائتمانية لضريبة الدمغة</p> <p>- خضوع البطاقة الائتمانية لضريبة الدمغة المقررة بالمادة (58)</p> <p>- أنه حال موافقة البنك على طلب العميل الحصول على هذه البطاقة</p> <p>ميل وتسديداته - تطبيق - احتساب ضريبة مقدارها حينها عند فتح هذا الحساب لأول مرة بالإضافة إلى رسم تنمية الموارد المالية للدولة وضريبة الدمغة السنوية على الحساب</p> <p>- خضوع كشف حساب البطاقة الائتمانية لضريبة الدمغة - هذا الكشف خاص برصيد ومسحوبات ومديونية كل عميل عن الحساب الجاري المشار إليه وليس عن البطاقة الائتمانية</p>	<p>38</p>
<p>39 - تسهيلات بضمان شهادات إيداع - عدم خضوعها لضريبة الدمغة</p> <p>عدم خضوع التسهيلات بضمان شهادات الإيداع لضريبة الدمغة النسبية المقررة بالمادة (/) ضريبة الدمغة رقم - شرطه - قيام البنك الطاعن باتخاذ الإجراءات التي بموجبها تنتفي كل سلطة للعميل المودع ، الحاصل على التسهيل على هذه الشهادات ووضعها في حساب خاص مجمد ومعنون باسم العملية المضمونة وتخصيصها للوفاء بما يسفر عنه الاعتماد الممنوح</p> <p>() / /</p> <p>- عقود وعمليات فتح الاعتماد الذي تمنحه البنوك للعملاء بضمان شهادات إيداع أو شهادات أو حسابات توفير أو ودائع لأجل أو تحت الطلب أو أية ضمانات شخصية أو عينية تخضع لضريبة الدمغة النسبية المقررة بالمادة المشار إليها</p> <p>، ما لم يتم تجنب هذه المبالغ أو جزء منها وإخراجها من الحساب المودعة به ويقوم البنك باتخاذ الإجراءات التي بموجبها تنتفي كل سلطة للعميل المودع عليها ووضعها في حساب خاص مجمد باسم العملية المضمونة وتخصيصها للوفاء بما يسفر عنه الاعتماد الممنوح</p> <p>() / /</p>	<p>39</p>
<p>40 - اتفاق الممول الطاعن مع مأمورية الضرائب المختصة على تسوية النزاع ، وإخطار لجنة الطعن بهذا الاتفاق</p>	<p>40</p>

	<p>إلى مأمورية الضرائب المختصة طبقاً للمادة () 157 - تطبيق - يسرى التقادم من تاريخ أول علم للمأمورية من خلال اطلاع المأمور الفاحص على الملف التجاري للشركة وهو تاريخ اعتماد الفحص - رفض الدفاع بالتقادم لعدم اكتمال مدته من هذا التاريخ</p>	
48	<p>- تقادم دين ضريبة الدمغة - مدته- بداية حسابها من المقرر قانوناً أن ضريبة الدمغة ليست ضريبة سنوية وإنما يرتبط استحقاقها بتحقيق وقائع أو إجراء أعمال أو إبرام محررات معينة ومن ثم فإن تقادم دين الضريبة بالنسبة إلى كل منها يتم بمرور خمس سنوات من تاريخ تحققها , () من قانون ضريبة الدمغة رقم - تقادم دين ضريبة الدمغة - بداية حساب مدته إذا ثبت إخفاء الممول للأوعية الخاضعة لضريبة الدمغة فلا يبدأ التقادم إلا من تاريخ كشف الإخفاء - تطبيق</p>	
49	<p>- تقادم دين ضريبة الدمغة - إحالة النزاع إلى لجنة الطعن من الإجراءات القانونية القاطعة للتقادم - تطبيق- بإعادة الملف للمأمورية لإعادة فحص ضريبة الدمغة النسبية على عقود التنازل وقيام المأمورية بإحالة النزاع إلى لجنة الطعن ثانية قبل مرور خمس سنوات من شأنه قطع التقادم - - خضوعه لضريبة الدمغة النسبية - قرار الشركة بالتنازل عن مبلغ معين للبنك الطاعن المصدق على توقيع الشركة عليه قبول التنازل وتوقيعه عليه وختمه بخاتمه تتوافر به شروط عقد التنازل المنصوص عليها في (57/2) ومن ثم يخضع لضريبة الدمغة النسبية - تقادم دين ضريبة الدمغة على الوقائع والمعاملات - بداية مدته في حالة إخفاء الممول للأوعية الخاضعة للضريب ضريبة الدمغة على الوقائع والمعاملات تستحق طبقاً للمادة () من تاريخ تحققها وعلى الأشياء من تاريخ إعدادها الإعداد الذي تقتضيه طبيعتها والغرض منها , () من هذا القانون يسقط حق الخزنة العامة في المطالبة بها بمضي خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق ما لم يثبت إخفاء الممول للأوعية الخاضعة للضريبة إذ في هذه الحالة لا يبدأ التقادم من تاريخ كشف - تطبيق - خلو أوراق الطعن مما عساه أن يثبت أن البنك الطاعن قام بإخفاء أي من الأوعية التي قامت المصلحة بربط الضريبة محل الطعن عليها - أثره بدأ مدة التقادم من اليوم التالي لتاريخ استحقاقها - وبالتالي سقوط دين كل ضريبة دمغة مضى على استحقاقه خمس سن - تقادم دين ضريبة الدمغة - انقطاعه ينقطع تقادم دين ضريبة الدمغة بإجراء المطالبة بأداء الضريبة</p>	
50	<p>- تكاليف واجبة الخصم - الضريبة على أرباح شركات الأموال - النسبة المخصصة للنشاط الرياضي % . الرياضي والاجتماعي هي توزيع للربح يدرج ضمن حساب التوزيع للأرباح السنوية التي تحققها الشركة وبالتالي ليست تكليفاً على تلك الأرباح - رفض طلب الشركة الطاعنة خصم هذه النسبة ضمن خصومات الإقرار (/)</p>	
51	<p>- تكاليف واجبة الخصم لتحديد وعاء الضريبة على أرباح شركات الأموال - تحديد وعاء الضريبة غرامات التأخير المرتبطة بضريبة المبيعات الخاصة بعملاء الشركة لا تخص الشركة الطاعنة ولا ينطبق عليها حكم المادة (114/4) ل ضمن التكاليف واجبة الخصم لتحديد وعاء الضريبة - فروق ضريبة كسب العمل المستحقة على العاملين بالشركة الطاعنة وفروق ضريبة المبيعات المستحقة على عملائها لا تعد من التكاليف واجبة الخصم - الإهلاك الإضافي المنصوص عليه في المادة (/) إليه يعد إهلاكاً معجلاً ينتج الأثر على القيمة الدفترية للألة الجديدة وليس مزية إقرار - توزيعات الأرباح المقررة قانوناً لرؤساء وأعضاء مجالس إدارات شركات المساهمة طبقاً لقانون الشركات لا تخضع للضريبة على رؤوس الأموال المنقولة ومن ثم لا مجال لتطبيق حكم الـ () () عليها ولا يجوز خصمها من فائض الأرباح القابل للتوزيع (راجع المبدأين / /)</p>	

52	<p>- - - انتفاء الواقعة المنشئة للضريبة</p> <p>قيام الممول الطاعن بالتوقف عن النشاط نهائياً وتسليم البطاقة الضريبية للمأمورية ثم إخطاره لها بهذا يوجب على المأمورية مراعاة ذلك ومن ثم عدم ربط ضريبة على الممول عن سنوات لاحقه قيام المأمورية بربط ضريبة على الممول لا أساس له - تطبيق إلغاء المحاسبة عن سنة النزاع ثبوت الواقعة المنشئة للضريبة</p> <p>() / 75/ , ()</p>
53	<p>- - - انتفاء الواقعة المنشئة للضريبة</p> <p>وإخطاره المأمورية المختصة بذلك ثم إعادة إخطار المأمورية بهذا أن وصله نموذجي () () - (قيام المأمورية بمعاينة المحل عدة مرات وتحققها من أنه مغلق - أثر ذلك انتفاء الواقعة المنشئة للضريبة - تطبيق - لانتفاء الواقعة المنشئة للضريبة</p> <p>() / 58 , 75/ , ()</p>
54	<p>- - - ضريبة الأرباح على الشركات الأموال</p> <p>يترتب على فرض الحراسة على الشخص أنه لا يستطيع التصرف في ممتلكاته ويقع باطلاً أي تصرف يقوم به بالمخالفة لذلك - قيام الشركة الطاعنة بشراء حق الانتفاع بقطعة أرض مملوكة لأحد الخاضعين للحراسة من جهاز المدعى العام الاشتراكي ثم قيامها بالتعاقد مع الخاضع للحراسة على ذات الأرض - أثر ذلك أنه يحق لمأمورية الضرائب المختصة عدم اعتماد المبلغ الذي أدته الشركة الطاعنة للخاضع للحراسة عند حساب الضريبة المستحقة عليها</p>
55	<p>- - - خضوع هذه الشركات لحكم المادة ()</p> <p>وليس لحكم المادة () منه - تطبيق</p> <p>- تكاليف واجبة الخصم لتحديد وعاء الضريبة على أرباح شركات الأموال - الرياضي وا</p> <p>. % المخصصة لنادي الشركة المساهمة لتقديم أوجه الرعاية الرياضية والاجتماعية بالشركة أو هي توزيع للأرباح ، وتدرج ضمن حساب التوزيع السنوية وبالتالي فهي لا تعتبر من التكاليف واجبة الخصم عند تحديد الوعاء الضريبي حيث أنها لم ترد ضمن التكاليف التي حددها المشرع كما أنه لم يرد نص بإعفائها من الخضوع للضريبة</p> <p>()</p>
56	<p>- - - شركات مساهمة - أثر خضوع إقرارات الشركة الطاعنة لمراجعة الجهاز المركزي للمحاسبات هو اعتماد كامل فروق مكافأة ترك الخدمة ضمن مستخدم المخصصات كما ورد بالإقرار - تطبيق - ذهبت إليه المأمورية من عدم اعتماد هذه الفرق</p>
57	<p>- - - وصور أدون قبض خزينة - خضوعها لضريبة الدمغة</p> <p>وصور أدون قبض الخزينة لضريبة الدمغة</p> <p>()</p> <p>ضريبة الدمغة رقم - تعتبر الصور الفوتوغرافية في حكم النسخة أو الصورة الممضاة متى استعملت في أي عمل من شأنه أو يقصد به إنتاج أثر من الآثار القانونية على النحو الوارد بالمادة () من هذا القانون لا ينال من الخضوع للضريبة الاستناد إلى الإعفاء المنصوص عليه في المادة (/) من القانون المشار إليه حيث أن هذا الإعفاء يقتصر على الإيصالات الداخلية المتبادلة بين موظفي المنشأة الواحدة أو أقسامها أو بينها وبين فروعها بقصد تنظيم العمل الداخلي وهو ما لا يشمل الإيصالات المتبادلة بين العميل والبنك</p>
58	<p>- - - مناط الخضوع لها - أثر عدم تحققه</p> <p>مناطق الخضوع للضرائب على الدخل المنصوص عليها في قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم وهو مباشرة الممول لأي من الأنشطة المنصوص عليها فيه وتحقيق ربح من هذا النشاط مما يجاوز حدود ا فإذا لم يثبت مباشرة النشاط أو عدم تحقيق ربح على نحو يخضع الممول للضريبة فإنه لا يكون ثمة من أساس لربط أيه ضريبة عليه ومطالبتة بها (- تطبيق - فتح الملف الضريبي للممول دون أيه مستندات أو معاينات تكشف عن ممارسة الممول لنشاطه (تصوير) وعدم وجود أيه بيانات تتعلق بالخصم والإضافة تخص الممول أو نشاطه بل على النقيض من ذلك ثبوت أنه ليس ثمة نشاط من هذا النوع يجرى ممارسته في مقر الممول وذلك من خلال المعاينة التي تمت في سنة</p>

59	<p>(/ 75, 58, 53, 15) - ضريبة دمغة - عينة الفحص - كيفية تحديدها يتعين على مأمور الضرائب تنويع شهور العينة وعدم ثباتها وزيادتها لتكون أكثر تعبيراً واقترباً من واقع - تطبيق - - خضوع نسخ وصور أصل المحرر لضريبة الدمغة إعمالاً))</p>
60	<p>- ضريبة دمغة على الحسابات التي تفتح بالمصارف- حساب الوديعة (/) من قانون ضريبة الدمغة رقم يفتح بالمصارف - لا يوجد حساب وديعة مستقل , لا مجال لفرض ضريبة الدمغة - الأجزاء غير المغطاة من الاعتمادات المستندية -خضوعها لضريبة الدمغة يبين من استعراض المادة (/) من قانون ضريبة الدمغة المشار إليه أن الواقعة المنشئة للضريبة هي واقعة تحرير عقد الاعتماد غير - يأخذ حكم الغطاء النقدي الغطاء بودائع (/) - الاعتماد مقابل تسهيلات ائتمانية- مدى خضوعها لضريبة الدمغة - الاعتماد المفتوح بالبنك الطاعن مقابل تسهيلات ائتمانية يخضع لضريبة الدمغة المنصوص عليها بالمادة (/) إليها - أن هذا الاعتماد لا يعد مغطى نقداً على نحو يخرج من نطاق فرض الضريبة -تطبيق - حساب جاري مدين بضمان ودائع - عدم خضوعها لضريبة الدمغة- عدم خضوع هذا الحساب لضريبة الدمغة المنصوص عليها في المادة (/) من قانون ضريبة الدمغة أ اتخذ البنك الطاعن إجراءات تخصيص الوديعة يد الشخص أو الجهة صاحبة الودائع التصرف فيها أو السحب منها خلال فترة سريان الاعتماد من خلال التنازل عنها لصالح البنك الإجراءات القانونية اللازمة ليتمكن البنك من التصرف فيها دون قيد أو شرط - في القضية رقم ق والتعليمات التفسيرية لمصلحة الضرائب رقم 10</p>
61	<p>- طعن ضريبي - طلب إعادته للمأمورية لا يجوز للطاعن أن يكتفي بطلب إعادة ملف الطعن للمأمورية للوصول إلى الاتفاق معها بعد أن تم تحديد جلسة له - تطبيق - اكتفاء الممول الطاعن بهذا الطلب وعدم حضوره وإبداء دفاع وتأييد المأمورية -</p>
62	<p>- - اعتراض العامل لدى جهة عمله على الضريبة التي تم خصمها من راتبه وتقاعس مأمورية الضرائب بعد إحالة هذا الاعتراض إليها من جهة العمل - يجعل من حق العامل اللجوء مباشرة إلى هذه اللجان طالباً عرض النزاع عليها - عدم قيام جهة العمل بإرفاق ردها على الاعتراض المرسل للمأمورية ليس من الإجراءات الجوهرية التي يترتب على مخالفتها حرمان العامل من حقه في اللجوء إلى لجان الطعن -سريان القانون من حيث الزمان القوانين لا تسرى كأصل عام إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها وقد تطبق على علاقات قانونية نشأت قبل نفاذها أو على الآثار التي ترتبت في الماضي على هذه العلاقات - تطبيق - الضريبة على الدخل الصادر يسرى على المرتبات وما في حكمها التي يستحقها العامل اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في / / - عدم جواز تطبيق قانون الضرائب على الدخل الملغى على هذه المرتبات اعتباراً من هذا التاريخ - وات الخاصة من الضريبة على المرتبات والأجور - نطاقه - المضمومة أو غير المضمومة للمرتب من الخضوع للضريبة لا يسرى على الحوافز و المكافآت والأجور الإضافية التي تمنح للعامل وتتخذ هذه العلاوات أساساً لحسابها لأن الإعفاء يقتصر على مبلغ العلاوة الخاصة فقط بالمفهوم الذي حدده المشرع - الأصل في قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 2005 هو خضوع كل ما يستحق للعامل نتيجة أداء عمله لدى الغير للضريبة على الدخل أياً كانت مسميات أو صور أو أسباب هذه المستحقات - تطبيق - لا يوجد نص يعفي مقابل تميز الأداء الممنوح للسادة أعضاء الهيئات القضائية كحوافز إنتاج من الضريبة على المرتبات وما في حكمها وذلك على خلاف الحال بالنسبة إلى بدل القضاء وبدل التمثيل الذي يتقاضاه السادة أعضاء تلك الهيئات - الفرق بين الأجور المتغيرة والحوافز والمكافآت من ناحية والبديل أو المقابل الذي يمنح للعامل لتعويضه</p>

	<p>عن نفقات تكبدها من ناحية أخرى في مجال الخضوع للضريبة على المرتبات وما في حكمها</p>	
63	<p>(-) قيام الممول بتقديم طعن مباشر على إجراءات الحجز التي اتخذتها المأمورية ضده على سند من أنه لم يسبق () - ثبوت خلو ملف الطعن من أية إعلانات وصول أو أي دليل آخر يفيد إخطار الطاعن بهذا النموذج مؤداه بطلان هذا النموذج ومن ثم إلغاء ما يترتب عليه من إجراءات ربط وحجز عن سنوات (/) - () تلتزم مصلحة الضرائب بإخطار الممول بكتاب موسى عليه بعلم الوصول بعناصر ربط الضريبة و بقيمتها</p>	
64	<p>- قيام الممول بتقديم طعن مباشر لتوقيع الحجز على أمواله { () () () } -</p>	
65	<p>- طلب إعادة أوراق الملف المأمورية لتنفيذ قرار لجنة الطعن السابق بإجراء الفحص الدفترى - لطاقن وفق تقديرات المأمورية الدال على استلام البنك لطلب الحضور لإجراء الفحص على خلاف ما أفاد به البنك يقدم أية مستندات تشكك في صحة وسلامة تقديرات المأمورية ()</p>	
66	<p>- - خضوعه لضريبة الدمغة ورسم تنمية الموارد المالية للدولة - طلب فتح الحساب الجاري بالبنك الطاعن يمثل عقداً تطلقت فيه إرادتا طرفا التعاقد وهما إيجاب البنك وقبول العميل وأن توقيع العميل باطلاعه على شروط فتح الحساب وقبوله هذه الشروط يعتبر جزءاً لا يتجزأ من ولا يعد موضوعاً له ذاتية مستقلة يصلح بمفرده كوعاء للضريبة - الجاري بهذا الوصف يعد عقداً مكوناً من ورقة واحدة يخضع لضريبة الدمغة ورسم تنمية الموارد المالية - تطبيق - لتوفير تخضع لضريبة الدمغة النوعية - خضوعها لضريبة الدمغة - حسابات التوفير هي حسابات مصرفية تخضع لضريبة الدمغة النوعية ، (/) ضريبة الدمغة رقم و الذي ورد عاماً فلم يقتصر على الحساب الجاري فقط التوفير حسابات مستقلة قائمة بذاتها ناتجها تحقيق فائدة يتم تعليقها على الحساب وهو حساب يقبل السحب والإيداع - تطبيق</p>	
67	<p>- - أثره الضريبي الهدف من الإدارة تنظيم أساليب تقسيم الربح بين الشركة المالكة والشركة المديرة بما يحكم العلاقة بين طرفيه ولا يمكن أن يرتب مصروفات يجب خصمها ضريبياً. -مقابل الخدمة يجب توجيهه محاسبياً طبقاً للقرار الوزاري ويتم تعليته كأرصدة بالميزانية يتم استهلاكها بعد ذلك وعند الاستخدام الفعلي وهذا هو حال مخصص الإحلال والتجديد الذي يتم تجنب ال % من مقابل الخدمة لتغطيته - لا يجوز تحميل مصروفات على حساب الأرباح والخسائر مرتبطة بمخصص الإحلال والتجديد طبيعة استخدام هذا المخصص تنصرف إلى تكوين رأسمالي لأصول الفندق يتم استهلاكها سنوياً بقائمة الدخل ومن ثم لا مجال لتحميل المنصرف من ذلك المخصص ضمن المصروفات منعاً لتكرار تحميله لدى الشركة المديرة ومرة أخرى لدى الشركة المالكة ضمن إهلاك الأصول الثابتة - تكاليف واجبة الخصم لتحديد وعاء الضريبة على أرباح شركات الأموال المستحقة على الفنادق - قيمة وثائق التأمين على حياة العاملين لصالح أسرهم في حالات الوفاة تعد من التكاليف واجبة الخصم 1 الثابت قيام الطاعن بسداد بوالص التأمين لصالح هذه الأسر - التعويضات التي تؤدي للنزلاء مقابل فقد أمتعتهم أو تلفها دون التوصل إل حيث 2 راف الخاصة بالفنادق أداء هذه التعويضات حفاظاً على سمعتها وأمان النزلاء الإدارة الخاصة بالفندق هذه التعويضات - مقابل التالف من الأطعمة والمشروبات طالما لم يتم ذلك دون إهمال من العاملين أو مسنوليتهم عنه - 3 تطبيق (راجع المبدأين 55/ ،)</p>	
68	<p>- غرامات ضريبية - الضريبة على أرباح شركات الأموال لطاونة بغرامات ضريبية طالما أن الجمعية العمومية لها أقرت الحساب السنوي</p>	

	<p>الإقرار خلال ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد في نظامها (خلال الثلاثة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة () من قانون الضريبة على الدخل الصادر 1981 - أرباح دفترية ناتجة عن إعادة تقييم الأصول والخصوم المتداولة بالعملة الحرة - مدى خضوعها للضريبة يشترط لعدم خضوع هذه الأرباح للضريبة على أرباح شركات الأموال أن تكون أرباحاً دفترية وليست حقيقية ومن ثم يتعين على الشركة ألا تضيفها إلى قائمة الدخل وإدراجها ضمن الإيرادات الواردة بهذه القائمة تكون معلقة بالميزانية ثم تتبعها كرسيد من سنة إلى أخرى - تطبيق - ثبوت أن الشركة قامت بإدراج هذه الأرباح ضمن الإيرادات الواردة بقائمة الدخل ثم توزيعها في نهاية العام على المساهمين غذية الاحتياطيات بها مما كان له أثر في زيادة حقوق الملكية ومن ثم فإنها في هذه الحالة لا تعد بمثابة فروق دفترية، وإنما هي فروق حقيقية تخضع للضريبة</p>	
69	<p>- الضريبة على أرباح شركات الأموال يجب على مأمورية الضرائب المختصة استعراض حسابات شركة المساهمة بحيث تكون مذكرة الفحص قائمة على التعديل في حساباتها طبقاً لأحكام القانون لاسيما وأن الأوراق خلت من بيان أية أسباب جدية تبرر الإهدار الدفترى من الناحيتين الشكلية أو الموضوعية - تطبيق - إجابة الشركة الطاعنة إلى طلبها إعادة ية لفحص الدفاتر والحسابات عن سنة النزاع (12) - اختصاص لجان الطعن الضريبي لجان الطعن الضريبي لا تقوم بفحص دفاتر وحسابات الشركات الطاعنة ابتداء () / ()</p>	
70	<p>- الضريبة التي تخضع لها أرباح شركات الأموال للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية هذا في حين فصل قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم بين الضرائب النوعية فأفرد كتاباً خاصاً للضريبة على أرباح شركات الأموال الأساس فيه () خضوع صافي الأرباح الكلية التي تحققها هذه الشركات سنوياً للضريبة على أرباح شركات الأموال - إعفاء من الضريبة على أرباح شركات الأموال الإعفاء من هذه الضريبة طبقاً للمادة () يعد استثناء لا يتحقق إلا في حدود صافي الأرباح الكلية الخاضعة للضريبة ومن ثم فإن هذا الإعفاء يدور وجوداً و عدماً مع وجود أرباح خاضعة للضريبة - تطبيق</p>	
71	<p>- قرارات لجان طعن والأحكام قضائية - نطاقها تقتصر حجية قرارات لجان الطعن والأحكام القضائية على الحالات الصادرة فيها ولا يجوز تعميمها - إعفاء من الضريبة على القيد () أنها تعفي الأرباح التي توزعها الشركة من ضريبة القيم المنقولة بيد أن أعضاء مجلس الإدارة قد يحصلون من شركاتهم على مبالغ أخرى من غير الأرباح الموزعة مثل المرتبات والأتعاب التي تؤدي لهم نظير أعمالهم فتستحق بغض النظر عن نتيجة أعمال - خضوع هذه المبالغ للضريبة على القيم المنقولة إعمالاً ()</p>	
72	<p>- قرص بين الشركة القابض - عدم خضوعه لضريبة الدمغة - الأموال المتبادلة فيما بين الشركة القابضة والشركات التابعة لها ليست قروضاً تخضع لضريبة الدمغة المنصوص عليها في المادة (57/3) كما أنها ليست قروضاً مصرفية حيث يجب أن يكون أحد أطرافها مصرفاً أو بنكاً - تطبيق - أحقية الشركة الطاعنة في استبعاد الضريبة على القروض للشركات التابعة لها (راجع المبدأين / 73)</p>	
73	<p>- قروض المساهمين - عدم خضوعها لضريبة الدمغة عدم خضوع قروض المساهمين المقدمة للشركة الطاعنة للضريبة على الدمغة المقر () قانون ضريبة الدمغة رقم - أن هذه القروض غير مصرفية هذا في حين أن الضريبة المنصوص عليها في هذه المادة تستحق على الأعمال والمحركات المصرفية أي التي يكون أحد طرفيها بنك - تطبيق - إلغاء قرار المأمورية بربط ضريبة دمغة ع الشركات المساهمة فيها () / ()</p>	
74	<p>- مقابل نقدي لرسيد الأجازات - عدم خضوعه للضريبة على المرتبات</p>	

<p>عدم خضوع المقابل النقدي لرصيد الذي يحصل عليه العامل عند انتهاء خدمته للضريبة على - أن ما يحصل عليه العامل من هذا المقابل لا يعدو أن يكون إضافة لما يستحق له عند حكمه , وليس مكافأة أو تعويضاً عن ذلك كما أن هذا المقابل لا يتسم بما تتسم به ا ولا يعد تعويضاً لا فتقاده حكمها والمكافأة التي عنها نص المادة () مقوماته من خطأ وضرر ورابطة سببية بينهما - هذا المقابل لا يعدو أن يكون التزاماً قرره القانون على جهة - تطبيق إلغاء قرار المأمورية بربط ضريبة مرتبات على المقابل النقدي لرصيد</p>	
<p>75 - الواقعة المنشئة لضريبة الدمغة مناط استحقاق ضريبة الدمغة طبقاً لأحكام القانون رقم () - عملة أجنبية - سعر تحويلها من المقرر أن أداء الضرائب بجميع أنواعها يكون بالعملة الوطنية - يعتد بالسعر الرسمي المعلن من البنك المركزي لدى توافر الواقعة المنشئة للضريبة - تطبيق ضريبة دمغة على المحرر- قيمة التعامل يجب على أصحاب الشأن أن يضمنوا المحرر قيمة التعامل في الأحوال التي يتوقف تحديد ضريبة الدمغة المستحقة على بيان هذه القيمة (/) - تطبيق - بمحضر أعمال المأمورية أن السند الإذني للتسهيلات بدون ضمان يعادل قيمة التسهيل الممنوح للعميل ، أثره خضوع هذه القيمة لضريبة الدمغة</p>	
<p>76 - الواقعة المنشئة للضريبة على الأرباح الرأسمالية - أثر عدم تحقيقها أساس القول بتحقيق ربح رأسمالي يخضع للضريبة هو ثبوت التصرف في أصل أو عنصر من عناصر المنشأة () - التصرف في الموقع الذي كان يتخذ مقراً لمباشرة النشاط مباشرة هذا النشاط وتسليم البطاقة الضريبية الخاصة به حسبما أفادت المأمورية لا يعدو أن يكون تصرفاً عقارياً عادياً لا تستحق عنه ضريبة على الربح الرأسمالي - تطبيق - قدرته المأمورية () / ,771</p>	
<p>77 - - رسم تنمية الموارد المالية للدولة - مدى خضوعها لضريبة والودائع السنوية لضريبة الدمغة - والضريبة , حيث لا يوجد حسابات ودائع إذا أن الثابت من الناحية الفنية وفقاً لما جرى عليه العرف المصرفي أنه لا يوجد حساب مصرفي مستقل للودائع حيث يتم ربط الوديعة من خلال طلب وديعة يقدمه العميل للبنك خصماً من حسابه الجاري وذلك بموجب قيد نظامي () / () ودائع والتسهيلات بضمان ودائع لضريبة الدمغة - ثبوت أن الودائع تغطي قيمة الاعتماد والتسهيل وأن العميل يتنازل عنها للبنك وأن تواريخها قبل أو عند فتح الاعتماد أو التسهيل وأنها مجمدة في حسابات مستقلة خلال فترة سريان الاعتماد أو التسهيل - تطبيق - إلغاء قرار المأمورية (راجع المبدأين / /) - خضوع العملاء المتعثرين - لضريبة الدمغة () من قانون ضريبة الدمغة - أن إحالة هؤلاء العملاء للقضاء تنبثق من عقود اعتمادات سارية تثبت أحقية البنك في قيمة الدين وفوائده لأنه لو لم تكن هذه العقود كذلك لا يكون للبنك أي سند قانوني لاتخاذ الإجراءات ضد هؤلاء العملاء للإجراءات القانونية لا توقف أثر عقد فتح الاعتماد فضلاً عن أن أرصدة هؤلاء العملاء المتعثرين لا زالت ثابتة بحسابات البنك لم يتم شطبها ي عليها الضريبة النسبية سنوياً (57) - تطبيق - فيما عدا الصورة الفوتوغرافية لضريبة الدمغة المستحقة على () من قانون ضريبة الدمغة متى كانت هذه النسخة أو الص - المشرع استثنى فقط الصورة الفوتوغرافية حيث اشترط لخضوعها أن يكون استعمالها على الوجه المشار إليه بالمادة () من القانون ذاته -</p>	

- -

" وبالتالي يستوي أن يكون توقيع باليد أو الكربون أو البصمة أو الختم -تطبيق -
إخضاع هذه النسخ أو الصور للضريبة من جانب المأمورية يتفق وصحيح حكم القانون

1	<p style="text-align: center;">- الواقعة المنشئة للضريبة - التأجير المفروش -</p> <p>عبء إثبات النشاط الخاضع للضريبة يقع على عاتق مصلحة الضرائب حيث إن ربط الضريبة يجب أن يبنى على دليل يقيني وليس على مجرد الظن أو التخمين -واقعة التأجير المفروش - وجوب إثبات تحققها من قبل مصلحة الضرائب بحسبانها الواقعة المنشئة للضريبة - عدم إمكان إثباتها - تطبيق</p>
2	<p style="text-align: center;">- الواقعة المنشئة للضريبة -</p> <p>يقع عبء إثبات الواقعة المنشئة للضريبة على عاتق مأمورية الضرائب - قيام المأمورية بالمحاسبة عن بعض الأنشطة رغم إثباتها عدم مزاوله الممول لها بمحضر المعاينة موجب لإلغاء المحاسبة - تطبيق</p>
3	<p style="text-align: center;">- ضريبة -</p> <p>يقع عبء إثبات مزاوله النشاط ومن ثم الواقعة المنشئة للضريبة على عاتق المأمورية وبالتالي إذا لم تقدم أي دليل أو قرينة على مزاوله النشاط خلال فترة المحاسبة انتفى مناط المحاسبة لانتفاء الواقعة المنشئة للضريبة وتعين لذلك إلغاء المحاسبة عن هذا - تطبيق</p>
4	<p style="text-align: center;">- الواقعة المنشئة للضريبة -</p> <p>الضريبة تكليف قانوني يفرض على واقع فعلي ولا يفرض بناء على ظن أو تخمين ، وبالتالي فإن توافر إمكانيات ممارسة نشاط لدى المنشأة لا يدل بذاته على ممارستها لهذا النشاط النشاط يقع على عاتق المأمورية ويجب عليها أن تقدم الدليل المادي على مزاولته ، فإن عدم تقديمها هذا الدليل يؤدي إلى وجوب إلغاء تقديرات المأمورية عن هذا النشاط - تطبيق</p>
5	<p style="text-align: center;">- -</p> <p>يقع عبء إثبات مزاوله النشاط وفقاً للقواعد العامة ولما استقرت عليه أحكام القضاء على عاتق مصلحة الضرائب بحسبانها في مركز الدائن فإذا قام ادعاؤها بمزاوله الطاعن للنشاط على الافتراض أو التخمين كان</p>

	<p>لها أجل معينة ، كما أنها لا تعتبر بمثابة مبلغ ينتقل من ذمة الشريك إلى الشركة شكل قرض ولكنها تسجيل لعلاقة جارية حيث إن للشريك حق السحب أو الإيداع في الحساب الجاري وتسجيل معاملاته فيه دون قيد أو فهي بهذه</p> <p>التي فرضت ضريبة الدمغة النسبية على الأعمال والمحركات المصرفية المحددة بها ليس من بينها هذه</p> <p>- مؤدى ذلك وجوب إلغاء الضريبة النسبية فرضتها المأمورية على حساب جارى الشريك - تطبيق</p>	
23	<p>ضريبة الدمغة النسبية - وعاء الضريبة -</p> <p>إذا كان عقد بيع الوحدة السكنية المبرم بين البنك الطاعن وعماله قد تضمن نصاً يفصل بين الوحدة موضوع - باعتباره عملاً تجارياً - وبين سداد باقي الثمن مضافاً إليه عا - بصريح النص -</p> <p>عملاً مصرفياً ، فإن البند الذي تضمن هذا يعد - في حد ذاته - عقد قرض بفائدة وهو عمل مصرفي مستقل عن واقعة البيع ويخضع لذلك لضريبة الدمغة النسبية طبقاً للبند " " " " - تطبيق</p>	
24	<p>ضريبة الدمغة النوعية - إيصالات سداد أقساط الوحدات السكنية - إعفاء من الضريبة</p> <p>تغفى إيصالات توريد النقدية " / "</p> <p>للبنوك من ضريبة الدمغة حيث جاء النص مطلقاً دون تحديد نوع أو طبيعة الحسابات التي يتم الإيداع فيها إذ لم يتضمن النص سوى أن تكون هذه الإيصالات قد أعطيت عن المبالغ التي تودع بالبنوك لحساب من قام بالإيداع أو أي شخص آخر سواء كان الإيداع بحساب جار أو غيره وأياً ما كان سبب الإيداع أو السبب الذي سلم من أجله الإيداع - تعتبر إيصالات سداد أقساط الوحدات السكنية من المحركات المعفاة من ضريبة الدمغة النوعية - تطبيق</p>	
25	<p>ضريبة الدمغة النوعية - حسابات التوفير - إعفاء من الضريبة</p> <p>إن المشرع أخضع حساب التوفير باعتباره عملاً مصرفياً لضريبة الدمغة النوعية بموجب المادة " "</p> <p>قانون ضريبي</p> <p>بنظام البريد تغفى الاستثمارات والمحركات المستعملة في أعمال التوفير والطلبات المقدمة إلى صندوق البريد من جميع رسوم الدمغة ولما كانت الهيئة القومية للبريد تقوم بـ</p> <p>الثانية من قانون إنشاء الهيئة رقم</p> <p>المقدمة إليها بذلك تتمتع بالإعفاء من ضريبة الدمغة - تطبيق</p>	
26	<p>ضريبة الدمغة النوعية - وعاء الضريبة -</p> <p>يبين " "</p> <p>ولو تمت بالمراسلة يستحق عليها ضريبة نوعية ولما كان تقديم العطاء وعرض الأسعار بناء على شروط ومواصفات معلنة في مناقصة يعد " إيجاباً" وكان الإخطار بأمر التوريد يعد " " فإن ثمة عقداً يكون قد تكون بالمراسلة ينتج أثراً قانونياً بالنسبة لكل من البائع والمشتري إذ ينشئ ذمة الأول التزاماً بتسليم البضاعة للمشتري وينشئ في ذمة الآخر التزاماً بدفع الثمن للبائع ومن ثم يخضع هذا العقد لحكم المادة المشار إليها وتستحق على كل ورقة من أوراقه الضريبة النوعية المحدد قيمتها بهذه المادة - تطبيق</p>	
27	<p>- ضريبة القيم المنقولة - عوائد القروض والمساهمات - الملزم بتوريد الضريبة المستحقة عليها - تاريخ</p> <p>إنه وفقاً للمادة " " من اللائحة التنفيذية لقانون الضرائب على الدخل الصادر بالـ 157</p> <p>تلتزم الشركات وغيرها من الجهات المنصوص عليها في المادة</p> <p>" " من هذا القانون بأن تحجز مما يكون عليها دفعه من الإيرادات والمبالغ والعوائد المبينة في المادة</p> <p>" " منه قيمة ضريبة القيم المنقولة المستحقة عليها وتوريدها إلى المأمورية المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ دفع أي منها أو وضعه تحت تصرف المستفيد أي أنه وفقاً لمبدأ " "</p> <p>" تستحق الضريبة بمجرد القيد لحساب المستفيد ويكون على الشركات وغيرها من الجهات المشار إليها التزام بخصم الضريبة المستحقة - وتوريدها</p> <p>المستحقة لوزارة المالية وفائدة مساهمة الحكومة ضمن مصروفات الشركة بحساب العمليات الجارية فإن الضريبة وفقاً للمبدأ المنوه به تكون قد استحققت - تطبيق</p> <p>- ضريبة القيم المنقولة - فوائد تأخير سداد حصة التأمينات الاجتماعية - إعفاء من الضريبة</p> <p>لما كانت فوائد التأخير المستحقة لهيئة التأمينات الاجتماعية قد استحققت نتيجة تأخر الشركة التأمينات طبقاً لقانون التأمين الاجتماعي وكانت هذه الفوائد مستحقة طبقاً لأحكام القانون المشار إليه الصادر فمن ثم تخرج هذه الفوائد عن تلك المنصوص عليها</p> <p>" "</p>	

	<p>وبالتالي لا تخضع لضريبة القيم المنقولة - تطبيق بيبة القيم المنقولة - فوائد خارجية - مدى تمتع شركات القطاع الخاص بالإعفاء من الضريبة المستحقة عليها " " " "</p> <p>لا يمتد إلى شركات ا لا تستفيد من الإعفاء المشار إليه إذ هي بنص المادة الأولى من هذا القانون تعتبر من شركات القطاع الخاص فوائدها الخارجية لضريبة القيم " " - تطبيق</p>	
28	<p>الضريبة على أرباح شركات الأموال - إعفاء من الضريبة " "</p> <p>أس المال المدفوع للشركات المساهمة بما لا يزيد على الفائدة التي يقررها البنك المركزي المصري على الودائع لدى البنوك عن سنة المحاسبة بشرط أن تكون أوراقها المالية مقيدة في سوق الأوراق المالية - الأمر الذي موداه قصر الإعفاء على الفترة من السنة والتي تم فيها هذا القيد نزولاً على العلة التي من أجلها تم ربط الإعفاء بالقيد في سوق الأوراق المالية تطبيق</p>	
29	<p>الضريبة على أرباح شركات الأموال - وعاء الضريبة - خروج فروق تقييم أسعار الأسهم عن الأرباح الخاضعة للضريبة - عله ذلك تفرض الضريبة على أرباح شركات الأموال طبقاً للماد " "</p> <p>العمليات التي تباشرها الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها " " من القانون المشار إليه - لم يباشر الشخص الاعتباري أي من الأنشطة التي من شأنها تحقيق هذه الأرباح لتقييم أسعار الأسهم طبقاً لأسعار التداول فإنها تكون فروقاً دفترية غير ناتجة عن مباشرة أي من الأنشطة المنوه بها ومن ثم تخرج عن نطاق وعاء هذه الضريبة - تطبيق</p>	
30	<p>ضريبة موحدة - ت وما في حكمها - مقابل التأخير على ما لم يورد منها إن مقابل التأخير طبقاً للمادة " "</p> <p>إنما يستحق بالنسبة للمبالغ التي لم يتم توريدها في المواعيد القانونية طبقاً يات المقدمة من أصحاب الأعمال للمأمورية والتي يقومون بحجزها من مرتبات العاملين وما في حكمها - لا يستحق مقابل تأخير عن الفروق الناتجة عن الفحص التي تقوم به المأمورية لتلك التسويات بحسبان أن هذه الفروق غير واجبة الأداء من واقع التسويات المقدمة - تطبيق</p>	
31	<p>ضري - - ضريبة المرتبات - ضريبة المهن غير التجارية - ازدواج ضريبي إن مكافأة العلاج الاقتصادي التي يتقاضاها الأطباء من المستشفيات التي يعملون لديها تخضع لضريبة المرتبات وما في حكمها وليس ثمة مجال لإخضاعها لضريبة المهن غير التجارية نزولاً على تكييفها الصحيح - للإزدواج الضريبي - تطبيق</p>	
32	<p>ضريبة موحدة - إيرادات المهن غير التجارية - انتفاء الواقعة المنشئة للضريبة عن هذه الإيرادات لما كان الثابت أن المبالغ التي تقاضتها الطاعنة كانت أثناء خدمتها بالإذاعة نظير ما قامت به من أعمال تدرج في نطاق عملها فمن ثم فإن هذه المبالغ تخرج من نطاق إيرادات المهن غير التجارية وتخضع بالتالي للضريبة بحسبانها من المرتبات حيث ينتفي بشأنها الواقعة المنشئة للضريبة عن إيرادات المهن غير التجارية - تطبيق</p>	
33	<p>ضريبة موحدة - إيرادات النشاط التجاري - ثبوت الواقعة المنشئة للضريبة إن تقديرات المأمورية يجب أن تكون مبنية على الحقيقة واليقين لا على الظن والتخمين بحسبان أن الضريبة تكليف قانوني يجب أن يكون مستنداً إلى قواعد وأسس موضوعية - إذا أخطر الممول المأمورية بتوقف النشاط وثبت من المعايينات التي قامت بها عدم مزاولته النشاط خلال سنوات النزاع انتفى مناط المحاسبة لعدم ثبوت الواقعة المنشئة للضريبة - تطبيق</p>	
34	<p>ضريبة موحدة - إيرادات النشاط التجاري - إقرارات ضريبية - تقدير الأرباح إذا امتنع الممول عن تقديم دفاتره ومستنداته واستحال الحصول على حقيقة ناتج أعماله من يزاوله من واقع هذه الدفاتر والمستندات فليس ثمة بديل من طرح ما ورد بإقراراته الضريبية ثم تقدير أرباحه و تحديد الضريبة على أساس من هذا التقدير - تطبيق</p>	
35	<p>ضريبة موحدة - إيرادات النشاط التجاري - هو ثابت فيها إذا أوفى الممول بالتزاماته القانونية بأن قدم إقرارات ضريبية صحيحة ومستندة إلى دفاتر حسابية منتظمة - امتناع تقدير الأرباح بما يخالف ما</p>	

<p>ويعنى من وجه آخر عدم جواز تطبيق أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 2004 وإلا كان تطبيقاً لأحكامه بأثر رجعي وهو الأمر غير الجائز قانوناً إذ أن أثره المباشر في التطبيق - محدد وفقاً للمادتين المشار إليها بالفترة الضريبية - تطبيق</p>	<p>ذلك ما يتعلق بالمحاسبية أو ما يتعلق بالإجراءات الخاصة بالإحالة إليها -</p>	
<p>إن لجان الطعن ولئن كانت هيئات إدارية إلا أن القانون أعطاها ولاية الفصل في خصومة بين الممول ومصالحة للطعن وتصبح حجة فيما فصلت فيه من الحقوق بما يمنع من العودة لمناقشته مرة أخرى من ذات الخصوم في نزاع آخر قام بينهم وتعلق بذات الحق محلاً وسبباً - فصل لجنة الطعن سابقاً في شأن الكيان الـ الطعن على القرار الصادر بذلك لا يجوز معه إثارة النزاع حول هذا الكيان لكون هذا القرار قد حاز قوة الأمر - تطبيق</p>	<p>50 - عدم الطعن عليها -</p>	
<p>إحالة المنازعات الضريبية المتعلقة بالسنوات حتى نهاية - إحالة المنازعات الضريبية المتعلقة بالسنوات حتى نهايتها - قانونية الإحالة - عدم اشتراط سبق نظرها أمام لجان الطعن المشكلة قبل العمل بهذا تختص لجان الطعن المشكلة وفقاً لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 1981 ولم يتم الفصل لها - أو تلك المنازعات التي لم تتصل بهذه إحالتها إليها - تطبيق</p>	<p>51</p>	
<p>- اختصاصها بنظر المنازعات الضريبية المتعلقة بالسنوات حتى نهاية - عدم اشتراط سبق نظرها أمام لجان الطعن المشكلة قبل العمل بهذا القانون تختص لجان الطعن المشكلة وفقاً لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 1981 ولم يتم الفصل فيها حتى - أو تلك المنازعات التي لم تتصل بهذه للجان - بنظر المنازعات الأخيرة لا أساس له إذ لم يشترط المشرع سبق نظرها أمام لجان الطعن المشكلة قبل العمل بهذا القانون - تطبيق - ضريبة موحدة - إيرادات النشاط التجاري - أرباح رأسمالية - أرباح بيع الورثة منشأة مورثهم - الأرباح للضريبة يشترط حتى تخضع الأرباح التي يحصل عليها الوارث من بيع منشأة مورثه للضريبة الموحدة بحسبانه إيراداً أن يكون قد استمر في استغلال المنشأة الموروثة بعد وفاة مورثه , استغلالها بعد وفاته فإن هذه المنشأة تعتبر بالنسبة له ويكون الربح الناتج عن بيعها ربحاً عارضاً لا تتناوله الضريبة- استغلال الشركاء منشأة مورثهم منذ أن آلت إليهم حتى تاريخ بيعها - الأرباح المحققة من جراء البيع للضريبة - تطبيق</p>	<p>52</p>	
<p>منشآت فندقية وسياحية - الضريبة على إيرادات النشاط التجاري - تكرار تمتع المنشأة بالإعفاء لتغير شخص مستغلها</p>	<p>53</p>	

1	– إقرار الممول بالكيان – إقرار الممول بأن الكيان له شركة يتضمن نزوله عن حقه مطالبة المأمورية بإثبات ما يدعيه	
2	– – الضريبة تكليف قانون يفرض على واقع فعلى () ولا يفرض بناء على ظن أو تخمين ، وبالتالي فإنه إذا لم تثبت المأمورية بأي طريقة من طرق الإثبات مزاولة الممول للنشاط سواء بالمعينة أو التحريات ، تعين إلغاء المحاسبة عن هذا النشاط لانعدام سند المأمورية محاسبتها	
3	– – () لا تبدأ مدة التقادم بالنسبة للممول الذي لم يقدم إخطار مزاولة النشاط المنصوص عليه بالمادة –إلا من تاريخ إخطاره المصلحة بمزاولة النشاط ، وعليه وإذا دخلت الأوراق مما يفيد تقديم الطاعن الإخطار المنصوص عليه المشار إليها ، كما لم يقدم الإقرار الضريبي // ويبدأ اعتباراً من تاريخها حساب مدة التقادم ويكون الإخطار بنموذج . موحدة بتاريخ // إجراء صحيحاً قامت به المأمورية قبل اكمال مدة التقادم ، الأمر الذي يتعين معه رفض الدفع هذا الصدد	
4	– – () بالنسبة للشركات المساهمة اعتباراً من تاريخ انتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي المنصوص عليه من ذات القانون ، وهو ثلاثون يوماً من التاريخ المحدد كة لتصديق الجمعية العمومية على الحساب السنوي للشركة - مؤدى ذلك أن الشركة إذا لم تلتزم بتقديم إقرارها الضريبي عن سنة النزاع على النحو المنصوص عليه بالمادة المشار إليها فإنه لا يكون لها الحق اقتضاء دين الضريبة بالتقادم عن سنة النزاع وذلك لإخلالها بالالتزام بتقديم الإقرار الضريبي عن	
5	– تحديد وعاء الضريبة – سقوط دين الضريبة بالتقادم بعد تحديده يتحدد دين الضريبة بعد تحديد الوعاء المحسوب على أساسه هذا الدين ، وعليه فإنه يتعين أولاً تحديد هذا دين الضريبة الذي يطالب الطاعن بسقوطه	
6	– – ض موحدة رغم بطلانه ض موحدة عن سنوات النزاع لخلوه من عناصر ربط الضريبة ، فإن ذلك لا ينال من نفاذ أثر الإخطار به	
7	– – ض موحدة لخلوه من بيان عناصر ربط الضريبة ، لا ينال من صحة قرار إحالة ع إلى لجنة الطعن كإجراء مستقل قاطع للتقادم ، ويظل سريان التقادم موقوفاً طيلة نظر النزاع أمام اللجنة حتى صدور قرارها فيه وإخطار الممول به ، كما أن الطعن على قرار اللجنة أمام المحكمة يقطع التقادم ، ويظل لتقادم موقوفاً طيلة نظر النزاع أمام المحكمة حتى صدور حكمها	
8	– – شهر الإفلاس – ريخ التوقف عن الدفع – مدى الاعتداد به شهر الإفلاس يعنى فشل الطاعن تجارياً سداد الديون والأوراق المالية المستحقة عليه ، ولا يعنى توقفه عن مزاولته نشاطه ، ولذا فإنه لا يعتد إثبات التوقف عن مزاولته النشاط بتاريخ ال الوارد بحكم الإفلاس ، ويتعين من ثم محاسبة الطاعن عن بنود النشاط حتى تاريخ إخطاره بالتوقف أو التاريخ الذي يثبت فيه يقينياً دليل من أدلة الإثبات هذا التوقف عن مزاولته النشاط	
9	– – شهر الإفلاس – تعيين وكيل اتحاد الدائنين – تعيين وكيل اتحاد الدائنين على مال التفليسة لا يعنى خروج هذا المال من ذمة صاحبه (المدين) وإنما تغل يده فقط عن إدارة أمواله ليقوم وكيل الاتحاد نيابة عنه بإدارتها لحساب المدين إلى أن يتم سداد الديون أو عرضها	

10	<p>للبيع بالمزاد العلني</p> <p>ضريبة أرباح تجارية - من الضريبة أنه وفقاً لنص المادة " "</p> <p>" " من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادر بقرار رئيس مج - يلزم للتمتع بالإعفاءات الضريبة والجمركية وأية إعفاءات أخرى مقررة للشركات والمنشآت - صدور شهادة بهذا الإعفاء من رئيس الهيئة (الهيئة (أو من يفوضه وذلك وفقاً للنما يصدر بها قرار من رئيس الهيئة ، وتكون هذه شهادات وما ورد بها من بيانات نهائية ونافذة مواجهة الجهات دون حاجة إلى موافقات أخرى - تقديم هذه الشهادة مؤداه عدم إقامة الدليل على التمتع بالإعفاء الضريبي ، مما يستلزم معه الالتفات عن من الضريبة استناداً لهذا السبب -تطبيق</p>	
11	<p>رسم تنمية الموارد - ليس من التكاليف واجبة الخصم رسم تنمية الموارد المالية للدولة المقرر بالقانون رقم لسنة 1984 ليس من التكاليف الواجبة الخصم من وعاء الضريبة على أرباح شركات الأموال ، لأنه حقيقة ضريبة وليس رسماً ، لأن الضريبة تشمل كل فريضة مالية تجبى دون مقابل يتمثل سميت رسماً ، ذلك أن العبرة بطبيعة الفريضة المالية المقررة وليس بتسميتها . لذلك فإن هذا الرسم لا يجوز خصمه من وعاء الضريبة على أرباح شركات الأموال طبقاً للمادة الثانية من القانون رقم 147 ()</p>	
12	<p>ضريبة الدمغة النسبية - المعاملات بين الشركة والشركات الشقيقة - عبء إثبات الواقعة المنشئة للضريبة ثبوت أن الأرصدة الظاهرة بالميزانية تحت بند حساب جاري الشركة القابضة ناتجة عن أعمال تجارية مختلفة مثل شراء أصول ثابتة وخدمات إدارية بين الشركات الشقيقة بعضها البعض ويتم إقفالها نهاية العام بدفتر اليومية العامة - أفادت الأمور من خلال تقرير الفحص وطبقاً لاطلاعها على البيانات المقدمة لها بإقف تحليلي الأستاذ العام عدم وجود عقد حوالة دين - بقيام الأمور بمحاسبة الشركة عن رصيد المعاملات الظاهرة بالميزانية على اعتبار أن هذا الرصيد حوالة ودين ، يكون افتراض من جانب الأمور دون أن تقدم السند المؤيد لمسلوكها بحساباتها مركز الدائن ويقع عليها عبء الإثبات -ضريبة الدمغة النسبية -الحسابات الجارية للمساهمين - مدى خضوعها للمادة " " من قانون ضريبة إن المادتين () () من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم لينة ال مصرفية لا تقوم بها إلا البنوك يخرج عن نطاق الخضوع لضريبة الدمغة النسبية المستحقة على هذه الأعمال الحسابات الجارية للمساهمين أيا كان سببها ، إذ أنها ليست من قبيل الأعمال المصرفية - تطبيق</p>	
13	<p>ضريبة الدمغة النسبية - الواقعة المنشئة للضريبة - للضريبة (/) من قانون ضريبة الدمغة رقم " الواقعة المنشئة للضريبة هي واقعة تحرير عقد الاعتماد غير المغطى ، فمناطق خضوع الجزء غير المغطى من للضريبة النسبية هو تحقق المديونية من جانب العميل تجاه البنك عند تحرير عقد فتح الاعتماد ، ولا أدل على المغطى نقداً بالكامل لا يخضع للضريبة</p>	
14	<p>ضريبة الدمغة النسبية - عقد بيع وقرض مع ترتيب رهن رسمي عقاري لا يخضع لضريبة الدمغة النسبية المستحقة على تحويل الأموال ولكنه يخضع كعقد قرض أساس ذلك أنه طبقاً للثابت بالعقد موضوع الطعن أنه عقد بيع وفقاً لنص المادة الأولى منه ، فلا ينطبق عليه 1980 المعدل حيث لا يتضمن صراحة تحويل مبلغ أو () () التنازل عنه . ومن ثم لا يخضع للضريبة النسبية المقررة بالمادة () () المشار إليها ، وبناءً عليه تقرر اللجنة أجابه مطلب الطاعن وإلغاء هذه الضريبة</p>	
15	<p>ضريبة الدمغة النسبية - وعاء الضريبة - بنك التنمية والائتمان - حكمها الخاصة بالعاملين شأن بنك التنمية والائتمان ، فإن هذا البنك يعد هيئة عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة، وبالتالي يعتبر البنك وفروعه ضمن الجهات الحكومية المنصوص عليها () 1980 وتعديلاته بشأن ضريبة</p>	

	<p>الدمغة ، ومن ثم تخضع مرتبات وأجور وحوافز العاملين هذا البنك لضريبة الدمغة النسبية المنصوص عليها () المشار إليه ، ولا يغير من ذلك القول بسريان () على مرتبات وأجور العاملين بالبنك ، إذ أن ذلك مردود بأن هذا الإعفاء يقتصر على مستندات التعامل مع هذا البنك وفروعه ، والمقصود بتلك المستندات كل مستند من محررات وعقود يستخدم تعامل البنك مع الغير ، ويكون من شأنه إنجاز أعماله المقررة قانوناً ، ويكون خاضعاً لضريبة الدمغة ، ومن ثم تخرج مستندات صرف مرتبات وأجور وحوافز العاملين بالبنك وفروعه من نطاق هذا الإعفاء لأنها ليست من قبيل المستندات محل الإعفاء الوارد بالمادة ()</p> <p>1976المشار إليه</p>
16	<p>ضريبة الدمغة النسبية - وعاء الضريبة - عدم خضوع حساب جارى الشريك لهذه الضريبة تختلف الحسابات الجارية للشركاء عن القروض لا بد لها من أركان وآثار حدتها المادة () يقتصر فرض الضريبة المقررة بهذه المادة على الأعمال والمحررات المصرفية المحددة بها دون سواها ، ولا يجوز تبرير إخضاع غير هذه الأعمال والمحررات المصرفية لتلك الضريبة استناداً إلى أن المادة (57)المشار إليها عشر من قانون ضريبة الدمغة المشار إليه الذى يحمل عنوان " والمحررات المصرفية وما حكمها" ، ذلك أنه لا يجوز فرض الضريبة استناداً إلى عنوان فصل على خلاف ما تضمنته النصوص صراحة من تحديد للأعمال والمحررات الخاضعة لهذه الضريبة ، وعليه ولما كان رصيد جارى الشريك الذى تم إخضاعه للضريبة من قبل المأمورية لا يمثل قرصاً ممنوحاً من قبل الشريك للشركة الطاعنة طبقاً للمفهوم الـ للقرض ، فإن اللجنة تنتهى إلى إجابة الشركة لطلبها ، والتقرير بالغاء الضريبة النسبية محل الخلاف</p>
17	<p>ضريبة المرتبات والأجور - فحص التسويات جشنيا قيام مأمور الضرائب المختص بفحص تسويات الضريبة على المرتبات والأجور جشنيا ، هو إجراء متعارف عليه ، إذا لم يتم الدفاع الدليل على أن اختيار عينة الفحص كان غير متناسب مع الأعمال محل الفحص أو أنه لا يعبر عن حقيقة عمل الشركة الطاعنة من واقع حساباتها أو أن المأمور الفاحص لدى اختياره للعينة قصد الإضرار بالشركة ، فإن اعتراضه على الفحص يكون غير مقبول</p>
18	<p>ضريبة دمغة - الواقعة المنشئة لها هي الإشهار أو العلانية -تمتع الإعلانات الخاصة بالجمعيات والمؤسسات الخيرية بالإعفاء من هذه الضريبة ، إعمالاً لحكم المادة () ن قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم - تطبيق</p>
19	<p>ضريبة دمغة - عدم جواز احتساب ضريبة دمغة نسبية على رصيد جارى المساهمين -أساس ذلك أن الأعمال المنصوص عليها () هي مصرفية مما تأتيتها المصارف ، ومن ثم تخرج عن نطاقها القروض غير المصرفية - لا ينال من ذلك أن عنوان الفصل الذى تضمن هذه المادة ، وردت به عبارة " حكمها " لأن ورود هذه العبارة لا يفيد حكماً على خلاف ما تضمنته النصوص تطبيق</p>
20	<p>- ضريبة دمغة نوعية - وعاء الضريبة - فواتير المبيعات - شرط خضوعها للضريبة () من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم يشترط لخضوع الإيصال أو المخالصة أو الفاتورة لضريبة الدمغة النوعية أن يكون مؤشراً عليها بالتخليص ، فإذا لم تقدم المأمورية الدليل على أن فواتير المبيعات مؤشراً عليها بالتخليص ، فإن تلك الفواتير لا تكون خاضعة لضريبة الدمغة النوعية ويتعين من ثم إلغاء المحاسبة عن بند فواتير المبيعات -ضريبة دمغة نوعية - وعاء الضريبة - تعتبر أذن استلام البضائع من المستندات الداخلية الملازمة لفاتورة الشراء - عليها لموظفي ذات المنشأة الواحدة - فإذا قامت المأمورية بعد احتساب متوسط فواتير المشتريات والمحاسبة عنها ، بالمحاسبة عن متوسط أذن استلام البضائع خلال فترة التفتيش ، فإن مسلكتها على هذا النحو يضحى مخالفاً للقانون ، ويتعين من ثم إلغاء المحاسبة عن بند أذن استلام البضائع المشار إليه - تطبيق</p>
21	<p>ضريبة على أرباح شركات الأموال - وعاء الضريبة - تكاليف تمويلية إن إدراج تكاليف تمويلية تخص مشروعات تحت التنفيذ ضمن قائمة الدخل يتعارض مع المبدأ تقر الشركة الطاعنة بتطبيقه بغية الوصول إلى الحسابات الختامية ، حيث يتعين ما يخص كل فترة محاسبية عن طريق نسب الإتمام ، تطبيقاً للمعيار () تسهم تحديد تكاليف الفترة المقابلة لإيرادات الوحدات التامة ، بالإضافة إلى نصيب الوحدات لا زالت تحت التشغيل من التكاليف ، ومنها ، تكلفة الاقتراض والمصروفات التمويلية نهاية الفترة الواجب إدراجها ضمن أصول</p>

سنوات تالية بإدراجها بقائمة الدخل حينئذ - تطبيق	الميزانية حتى ينتهي إتمامها ومقابلتها بالإيرادات المتعلقة بها
22	ضريبة على أرباح شركات الأموال - دين معدوم يشترط لاعتبار الدين معدوماً فقد الأمل تحصيله كاملاً أو جزءاً منه ، وأن يكون قد سبق إدراج الشركة ، ووجد أدلة مؤكدة على إعدامه مثل إفلاس المدين وعدم وجود مال كاف لسداد الدين أو وفاة المدين دون وجود تركة يمكن الرجوع عليها أو أن التركة مغرقة بالديون ، وكذلك سقوط الدين بالتقادم قانوناً ، ومغادرة الممول البلاد نهائياً دون أن يترك أموالاً يمكن حجزها لسداد دين الضريبة - تطبيق - قيام أحد العاملين بالشرك مستنداتها وبيع بعض الأسهم المؤتمن عليها باسم مغاير ليس من شأنه أن يجعل قيمة هذه الأسهم ديناً معدوماً بالنسبة إلى الشركة
23	ضريبة على أرباح شركات الأموال - شرط استصحاب الإعفاء الضريبي طبقاً للمادة الثانية من مواد إصدار يشترط للموافقة على طلب الشركة الطاعنة تطبيق المادة الثانية من القانون المشار إليه عليها ، هو أن يثبت أنه تكون لها حق مكتسب هذا الإعفاء تاريخ العمل بهذا القانون - تطبيق - خلو البطاقة الضريبة للشركة الطاعنة ، وملف الطعن مما يثبت حق الشركة مع بالإعفاء المنصوص عليه (حتى إلغاء هذا الإعفاء لا يجعل لها الحق المطالبة بتطبيق المادة الثانية من القانون رقم 1979) عليها
24	ضريبة على أرباح شركات الأموال - شرط التمتع بالإعفاء المنصوص عليه (/) 157 يشترط لتمتع الشركة المساهمة بالإعفاء المنصوص عليه بالمادة (/) من القانون المشار إليه أي ، هو أن تكون أوراقها المالية ممثلة أسهم رأسمالها المدفوع مقيدة بالبورصة - يدور التمتع بهذا الإعفاء وجوداً وعدمياً مع قيد هذه الأسهم حدود فترة القيد خلال السنة - تطبيق
25	- ضريبة على أرباح شركات الأموال - علاوة الإصدار لا تخضع لهذه الضريبة لا تخضع علاوة الإصدار للضريبة على أرباح شركات الأموال لأنها ما هي إلا زيادة طبيعتها عن القيمة الاسمية للسهم ، وتمثل جزءاً من رأسمال الشركة وإن لم تدخل تكوينه أو صورة أسهم - فعلاوة الإصدار تعتبر رسماً لدخول الشركة بالنسبة إلى المساهم الجديد وتعيضاً بالنسبة إلى المساهم القديم ، وهي للاحتياطي ال - تطبيق - ضريبة على أرباح شركات الأموال - مصاريف الإصدار - خضوعها لهذه الضريبة خضوع مصاريف الإصدار للضريبة على أرباح شركات الأموال ، لأنها تخرج من ذمة المساهم لخدمة الشركة ن قيمة أسهمها ، ولا يتم رد الجزء ال - منها بعد تحقيق الغرض الذي حصلت من أجله ، فهذه المصاريف تعد إيراداتاً عرضياً للشركة تعويضاً لها عما انفقته من مصاريف تأسيس - تطبيق
26	- ضريبة على أرباح شركات الأموال - وعاء الضريبة - عدم جواز خصم ضريبة المحليات من هذا ا يبين من استعراض القانون رقم 157 ، أنه الغي القانون رقم يفرض ضريبة المحليات لذلك خلا قانون الضرائب على الدخل من النص على استقطاع ضريبة المحليات من وعاء الضريبة على أرباح شركات الأموال ، ومن ثم لا يجوز للشركة الطاعنة اعتبار ضريبة المحليات من التكاليف واجبة الخصم من هذا الوعاء - () من القانون المشار إليه توزيع حصيلة هذه الضريبة هو وزير المالية مع الوزير المختص بالتنمية المحلية ، ويعد هذا التوزيع شأناً داخلياً يتعلق بإدارة الضريبة بمعرفة الحكومة ولا علاقة للشركة به - تطبيق - رسم تنمية المواد المالية : لا يعد من التكاليف الواجبة الخصم من وعاء الضريبة على أرباح شركات أساس ذلك أن وعاء هذه الضريبة يتخذ أساساً لحسابه ، كما أن العلة من فرضه هي زيادة الموارد المالية - تطبيق
27	الضريبة - استحقاق مقابل تأخير على فروق الفحص طبقاً لأحكام قانون الضريبة على (/) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه باستحقاق مقابل تأخير على ما لم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء حتى ولو صدر قرار بتقسيتها ويحسب هذا المقابل من تاريخ استحقاق دين الضريبة - حتى لا يستفيد الممول غير الملتزم بأداء كامل الضريبة المستحقة عليه قانوناً تاريخ استحقاقها ، دفعا له للالتزام بذلك ، ولو كان دين الضريبة محل خلاف ، إذ أنه بانحسام أمره لاحقاً يتحدد للممول ، ويرتد بأثره إلى تاريخ بدء الاستحقاق ، وهو ذات الحكم الذي رددته المادة ()

	من اللائحة التنفيذية للقانون - تطبيق - حالة وجود فروق ضريبية ناتجة عن فحص الضريبة على الأجرور والمرتببات يتم احتساب مقابل التأخير اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الأجل المحدد لتقديم التسوية السنوية
28	ضريبة على الأجرور والمرتبات - طبقاً لقرار وزير المالية رقم بشأن الشروط الواجب توافرها انتاج ، والذي يسرى على الشركة الطاعنة ، فإن الإنتاج هو الضاب تحديد الحوافز غير الخاضعة لضريبة ، وليس زيادة الأرباح ، لأن زيادة الأرباح قد تنتج عن رفع الأسعار دون زيادة كما وكيفاً ، وذلك مع مراعاة توافر الشروط الأخرى المقررة قانوناً ، ومن ذلك وجود لائحة تنظم تلك الحوافز ، وأداء اشتراكات التأمينات الاجتماعية عنها باعتبارها من الأجرور المتغيرة تطبيق ضريبة على الأجرور والمرتبات - منحة عيد العمال ليست ميزة نقدية ولا تعد من قبيل حوافز الإنتاج - تطبيق
29	الضريبة على الدخل - الصندوق الاجتماعي للتنمية - إعفاء من الضريبة من مناطق لا يجوز تطبيق الإعفاء المقرر للمشروعات الممولة من الصندوق الاجتماعي على مشروع أحد شركائه مستفيد بالقرض ، وباقى الشركاء لم يستفيدوا من هذا القرض لأن أعمال الإعفاء على إطلاقه سيحدث خلافاً ضريبياً ، وسيترتب عليه الإخلال بمبدأ التكافل الاجتماعي الذي هو هدف المشرع
30	ضريبة على الدخل - ناع الممول عن تقديم دفاتره ومستنداته - تحديد الإيراد بطريقة التقدير أساس ذلك أن تحديد الإيراد بطريقة التقدير لا يوجد فيه قصور إذا امتنع الممول عن تقديم دفاتره ومستنداته أو استحالة الحصول على نتيجة أعمال النشاط محل النزاع من واقع تلك الدفاتر
31	ضريبة على الد - بيع المحل التجاري بالنسبة للتاجر - يعد عملاً تجارياً بيع المحل التجاري يعد عملاً تجارياً للبايع إذا كان تاجراً وقت البيع ، يستوجب المحاسبة عن الربح الرأسمالي الناتج عن هذا البيع
32	ضريبة على الدخل - - توافر مناطه إذا تبين أن التعاملات الواردة () الضريبي ، وكانت تحت يد المأمورية عند المحاسبة فلا ينطبق عليها حكم المادة () وتعديلاته () من ذات القانون ، الأمر الذي يتعين معه إلغاء تقديرات المأمورية لربط الإضافي
33	ضريبة على الدخل - - توافر مناطه لا يجوز للمأمورية أن تقوم بالربط الإضافي على الممول إلا إذا كان الممول قد مارس إحدى الطرق الاحتمالية () فإذا قامت المأمورية بهذا الربط د مقتضاه كان هذا الربط باطلاً (187)
34	ضريبة على الدخل - فروق العملة الدفترية المدينة الناتجة عن تقييم الأصول والالتزامات لاتعد من التكاليف - أساس ذلك أن فروق العملة المدينة هي فروق دفترية ولكن بإدراجها قائمة الدخل فإنها تتناقض مع مبدأ حقق وتؤثر تأثيراً مباشراً على الربح الخاضع للضريبة ، ينعكس بالسلب على مقدار الضريبة المستحقة بعكس الحال إذا تم تسوية تلك الفروق ضمن قائمة المركز المالي فهي حينئذ لا تخضع للضريبة
35	ضريبة على الدمغة - الاعتراض عليها أمام المأمورية غير المختصة - لا يعتد ب أساس ذلك أن الفقرة الأخيرة من المادة () من قانون ضريبة الدمغة رقم حاله عدم موافقته على تقدير المأمورية أن يتظلم منه بكتاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول إلى المأمورية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسليمه للإخطار بالتقدير ، وحيث أن الطاعن لم يتظلم أمام المأمورية المختصة المواعيد القانونية حددتها المادة سالف الذكر مما يكون الربط معه نهائياً وتصبح الضريبة واجبة الأداء وفقاً لتقدير المصلحة ، وبناءً عليه تقدم ما قامت به المأمورية من عدم متفقاً وصحيح القانون
36	ضريبة على الدمغة - - خضوع صور خطابات الضمان لضريبة الدمغة النوعية المستحقة أساس ذلك أن صور خطابات الضمان المحفوظة تحت يد البنك موقعة ومطابقة للأصل فإنها تخضع لضريبة الدمغة النوعية المفروضة على خطابات الضم () () المعدل وذلك تطبيقاً للمادة ()
37	ضريبة على المرتبات والأجرور وغيرها من المكافآت المماثلة شرط خضوع المرتبات والأجرور والمكافآت المماثلة لها تؤديها شركة المانية لخبرائها ، وفقاً لاتفاقية تجنب الازدواج الضريبي المبرمة بين حكومتي مصر والمانيا لخبرائها هو أن يكون شخص مستلم الإيراد

مقيما	مجموعها تقررها الاتفاقية - تطبيق	يوماً خلال السنة الميلادية المعينة ،
38	- بية موحدة - إجراءات ربط الضريبة - إذا قامت المأمورية بإخطار الطاعن بنموذج موحدة دون أن يكون متضمناً أسس وعناصر التقدير ، فإن لها أن تتدارك هذا الخطأ بأن تعيد إخطاره بذات النموذج على الوجه الصحيح متضمناً أسس وعناصر دير ، وذلك طبقاً لما جرى عليه قضاء محكمة النقض من أن للمأمورية الحق تصحيح الخطأ الذي وقعت فيه طالما أن حقها اقتضاء الضريبة لم يسقط بالتقادم - دحض حججه	- تصحيحه
39	ضريبة موحدة - إجراءات ربط الضريبة - يعد الإخطار بنموذج ض موحدة واستلامه من الإجراءات الجوهرية يتعين على مصلحة الضرائب الالتزام بها تحقيقاً للحكمة توخاها المشرع من إيجابه يترتب على مخالفتها البطلان لا سيما وأن القواعد التشريعية الخاصة بتنظيم إجراءات ربط الضريبة تعد من القواعد القانونية الأمرة العام ، فلا يجوز مخالفتها أو التنازل عنها ويترتب البطلان على مخالفتها ، ض موحدة ، ولم تقم المأمورية بإرفاقه لدى إعادة الأوراق إليها لتقدمه للجنة ، فإنه يتعين هذه الحالة التقرير ببطلان إجراءات ربط الضريبة على نموذج ض موحدة بدليل يقيني	-
40	ضريبة موحدة - أرباح تجارية وصناعية - () 157 يعفى من الضريبة أرباح المشروعات الجديدة أقيمت أو تقام بعد تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم بإنشاء الصندوق الاجتماعي للتنمية والممولة كلياً أو جزئياً من الصندوق وذلك لمدة خمس سنوات ابتداءً من تاريخ مزاوله النشاط ، وعليه وإذ خلت الأوراق من ثمة دليل مادي يقطع بمزاولة الطاعن للنشاط محل الخلاف قبل الحصول على القرض من الصندوق بما يعنى أن المشروع جديد ، وكان الثابت أن المشروع ممول من الصندوق الاجتماعي للتنمية ، ومن ثم تقرر اللجنة أحقية الطاعن () المشار إليها ، مع احتساب مدة الإعفاء من الضريبة اعتباراً من تاريخ مزاوله المنشأة للنشاط بالشكل القانوني كشركة تضامن وهو الشكل الذي تم ظله الحصول على القرض ويستمر هذا الإعفاء لمدة خمس سنوات	-
41	ضريبة موحدة - / بتعديل بعض أحكام القانون رقم المشار إليه ، يشترط لتمتع الجمعيات وما حكمها سب بالإعفاء من الضريبة أن تكون تلك الجمعيات مشهرة ، وأن تكون خاضعة لإشراف الشئون الاجتماعية ، وأن يكون النشاط ضمن الغرض من تأسيس الجمعية ، حدود نشاطها الاجتماعي أو العلمي أو الرياضي ، و أن يكون الإيراد المحصل لحساب تلك الجمعيات - تطبيق	-
42	ضريبة موحدة - حكمها- العقود لها العقود الزواج والإشهار والتصادق - سواء المسلمين أو غير المسلمين خاضعين للضريبة على الإيراد الناتج عن العمل سو " () العمل الذي يؤديه الأفراد ولحساب الغير ومن استقراء اللانحة الصادر بها قرار وزير العدل 10/1/1955 والتي أخضعت موثقي العقود للضريبة سواء المسلمين أو غير المسلمين حيث أن موثق العقود هو موظف - ومن ثم فإن ما يحصل عليه نقداً أو عينياً نظير ما يوثق من هذه العقود والإشهارات خاضع للضريبة على المرتبات وما حكمها ، ولا يقتصر الأمر على مقدار الرسوم المقررة قانوناً وإنما يضاف ما يحصل عليه من هذا الشأن نقداً أو عينياً بمناسبة تحريره هذه العقود والإشهارات	مفادها أن تسرى الضريبة على
43	ضريبة موحدة - حكمها - مقابل التأخير على ما لم يورد - سريانه من اليوم لانتهاؤ الأجل المحدد لتقديم التسوية النهائية أساس ذلك أن مقابل التأخير المستحق طبقاً للمادة ينص القانون على حجزها من المنبع أو تحصيلها أو توريدها للخزانة العامة ، فليس من يسرى على ما لم يورد	انتهاؤ

	الإجمالي عن السنة الضريبية وليس بتقدير كل عنصر على حدا
54	طعن ضريبي - ميعاد الطعن أمام اللجنة - انفتاح الميعاد - البيانات الجوهرية في علم الوصول () () من التعليمات العمومية للأشغال البريدية الصادرة سنة () من اللائحة التنفيذية للقانون رقم الخاص بنظام البريد والصادر بالقرار الوزاري رقم - يعتبر توقيع عامل البريد من البيانات الجوهرية في علم الوصول باعتبار، أن علم الوصول ورقة رسمية ، وأن عامل البريد موظف عام ، وهو الذي يقوم بعملية التسليم ، وعدم توقيعه على علم الوصول يفقده حجته ويفقد هذه الواقعة رسميتها مما يترتب عليه عدم الاعتداد به . يدعم ذلك ما جاء بالمادة () من التعليمات البريدية حيث توجب على عامل البريد وفقاً للإعلان الضريبي أن يكتب اسمه واضحاً و أن يوقع على التأشير بخط واضح مع إثبات التاريخ ، الوصول خالياً من توقيع عامل البريد وبيان اسمه واضحاً عليه فإنه لا يكون حجة في مواجهة المرسل إليه (ولا يعتد به في ثبوت واقعة استلام نموذج مفتوحاً أمامه ويتعين من ثم قبوله شكلاً)
55	طعن ضريبي - ميعاد الطعن أمام اللجنة - انفتاح الميعاد إذا لم ترفق المأمورية علم الوصول الدال على تاريخ تسلم الطاعن النموذج المطعون فيه بملف الطعن ، ولم يثبت للجنة دليل يقيني أن تاريخ تسليمه يخالف ما جاء بعريضة الطعن ، فإن ميعاد الطعن يظل مفتوحاً أمام الطاعن ، ويتعين قبول الطعن من الناحية الشكلية
56	طعن ضريبي - ميعاد الطعن أمام اللجنة - انفتاح الميعاد عدم إرفاق المأمورية علم الوصول الدال على استلام نموذج () - يظل باب الطعن مفتوحاً ، ويتعين قبول الطعن شكلاً
57	- يسقط حق ذوى الشأن مباشرة الإجراءات المتعلقة بالمنشأة اعتباراً من تاريخ فرض الحراسة على هذه دون مخاطبة أمين التفليسة ، وعليه يكون توقيع الممول على محضر اللجنة الداخلية تاريخ لاحق لفرض الحراسة على منشأته هو توقيع من غير صفة ، جديراً بالبطلان
58	- عدم الطعن عليها - يه قضاء محكمة النقض ، فإن قرارات لجنة الطعن متى أضحت غير قابلة للطعن عليها تحوز بين الخصوم أنفسهم ، وتصبح حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ، الأمر الذي لا يجوز معه الأمر نفسه . النزاع على هذا القرار ، فإنه لا يجوز المنازعة الأمر ذاته سنوات تالية ، خاصة وأن عقد التنازل لم يتغير ولم يأت بجديد ، لكون هذا القرار السابق قد صار نهائياً
59	- لا تختص لجنة الطعن بإعادة النظر فيما سبق أن فصلت فيه لجنة طعن أخرى ، وإنما ينعقد ذلك للمحكمة الابتدائية المختصة خلال الميعاد المقرر قانوناً - تطبيق
60	المسئولية التضامنية بين المتنازل والمتنازل إليه - إثبات تحققها يمكن استنباط تحقق المسئولية التضامنية بين المتنازل والمتنازل إليه بملاحظة نوعية النشاط ومدى مزا المتنازل إليه لذات النشاط ، ومدى التزام بين تاريخ توقف المتنازل عن النشاط وتاريخ بدء المتنازل إليه
61	مستشفيات ومراكز طبية وعلاجية - شرط تمتعها بالإعفاءات الضريبية يقرها قانون ضمانات وحوافز الاستثمار هو أن تقدم % من طاقتها بالمجان ضوياً - لا يشترط أن تكون الحالات تمثل هذه النسبة محالة عن طريق المجالس الطبية قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه لتمتع المستشفيات والمراكز الطبية والعلاجية بالضمانات والحوافز يقرها ، ومن بينها الإعفاء من الضريبة على الدخل ، أن تضطلع هذه المستشفيات والمراكز بتقديم %10 من طاقتها بالمجان ، وذلك من واقع الأسرة يتم شغلها بالنسبة إلى يتم تقديم الخدمة الطبية أو العلاجية لها بالنسبة إلى المركز . بالإعفاء هو تقديم تلك النسبة بالمجان ، شريطة أن تكون الخدمة المجانية حقيقية وليست صورية ، وأن تكون حجمها وطبيعتها ، وهو ما يتعين على المأمورية التحقق منه من خلال ما هو متاح لها من سلطات وصلاحيات قانونية قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ورد خلوا من النص على أنه يلزم أن تكون الحالات محل تل عن طريق المجالس الطبية ، كما ورد خلوا من النص على إسناد وضع مثل هذا الشرط لأية سلطة بما وزير الصحة أو غيره ، ومن ثم فلا محل لتطلب هذا الشرط ، نزولاً على صريح نص القانون الذي يحتل مرتبة

<p>سلم تدرج القواعد القانونية - تطبيق - أقرت الأمورية بصحة الإيرادات ، حسبما ورد بتقرير قدمت لها ، أو تذكر أن الخدمة المجانية المقدمة من الطاعة خدمة غير حقيقية ، فإنه لا يكون للأمورية أن تمتنع عن منح الإعفاء بحجه عدم موافقة المجالس الطبية %</p>	
<p>- الضريبة على إيرادات النشاط التجاري - تمتع المشروع بالإعفاء لتغير شخص مالكة (/) - مقرر للمشروع دون نظر لشخص مالكة الأمر المشروع بالإعفاء لتغير شخص هذا المالك</p>	<p>62</p>